جامعــة زيــان عاشـــور الجلفــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطبيقات الديمقراطية التشاركية دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:
بن عيسى يوسف
زيان بولرباح

إشراف الأستاذ:
د. مسلمي عبد الله

لجنة المناقشة

أ/د فصيح خضرة.....رئيسا
أ/دمسلمي عبد الله.....مشرفا
أ/دجمال عبد لكريم.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكرا لكل أساتذتي الذي درسوني في الطور الجامعي

شكرا دكتوره : مسلمي عبد الله ومد يد العون لنا

أسئل الله أن يجزيك عني خير الجزاء

شكرا كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا العلمي في هذه المرحلة

إهداء

قال الله تعالى : ﴿الحمد لله الذي هدانا و ماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ سورة الأعراف الآية 43

- إلى والدي أعز ما في الوجود

- إلى والدتي أغلى ما في الكون

- حبا وتقديرا وعرفانا لكما جزاكما الله الفردوس الأعلى

- إلى أخواتي وأزواجهم وأخوتي

- إلى من قدم لي الدعم المعنوي وإلى كل من ساهم معي من قريب وبعيد وخصوصا

بولرباح

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة

إلى الذي دفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى وسهر على تعلمي بتضحيات جسام

أمي الغالية علي قلبي أطال الله عمرها

إلى روح أبي

إلى كل أخوة والأخوات كل واحد بإسمه الخاص

إلى الدكتوره: **مسلمي عبد الله** االذي أسهم في تقديم العون للإنجاز هذه الأثمن أتقدم لها بأرقى عبارات الشكر و العرفان مذكرة

يوسف

مقدمة

مقدمة:

برزت فكرة الديمقراطية في دول العالم الثالث بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتشار الفكر الرأسمالي الليبرالي، هذا الأخير يكرس الديمقراطية وينبذ الحكم الفردي، ويكتسي هذا المفهوم أهمية بالغة كونه يرتكز على اشراك المواطن في عملية صنع القرار الذي تصدره السلطات العامة في الدولة، وهو ما ينعكس على مختلف مناحي التنمية المرتبطة بحياة الإنسان أو ما "يعرف بالتنمية المستدامة" خاصة في شقها الاجتماعي.

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت فكرة الديمقراطية، حيث ينص الفقه الدستوري والسياسي الجزائري على أنه هناك أشكال من الديمقراطية منها الديمقراطية النيابية أو التمثيلية عندما يختار الشعب من يمثله، وقد بدأ النقاش حول حدود هذه الأخيرة، منذ النصف الثاني من القرن العشرين مما تولد على النقاش مصطلح الديمقراطية التشاركية.

حيث يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من المواضيع التي حضيت باهتمام الدارسين في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية أو من المواضيع التي تحتل مكانة جد مهمة خاصة على الساحة العالمية والداخلية وتلقى نقاش كبير أمام السياسيين والمحليين، فالديمقراطية وإن اختلفت مسمياتها ومفرداتها تعد مطلبا يكاد يجد اتفاقا تاما عليه من طرف الناس، فاتخذ كشعار محوري لدى جميع الشعوب على اختلاف أزمنتها ومواقعها ومستوياتها وألوانها ومعتقداتها نظرا لما تشكله من عامل قابل منشئ للاستقرار وتحقيق التوازن والقوة في الدولة وضمان استمراريتها كذلك عند تفعيله بموضوعية وتبصره دون أن تستعمل كمجرد إشعارات زائفة للتخلص من سخط الشعوب.

وبرزت الديمقراطية التشاركية، ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكن لتتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجارب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية تعرف اتساعا متزايد.

وفي التجربة الجزائرية، أصبحت الديمقراطية التشاركية مجرد شعار للخطاب السياسي يرفع مع كل استحقاق انتخابي وينتهي بانتهائه، حيث يتخلى المنتخبون غالبا عن دور الاقتراب من نبض المواطن، فيعيدون إنتاج مركزية الإدارة أو الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع ودراسته لم يكن بمحض المصادفة بل يعود إلى أسباب نذكر منها:

أسباب موضوعية:

- حداثة وعالمية موضوع الديمقراطية التشاركية.
- قابلية الديمقراطية التشاركية للتطبيق في كل القطاعات التي تتكون منها الدولة.

- أهمية الديمقراطية التشاركية ودورها في بناء الدولة الحديثة.
- مساهمة الديمقراطية التشاركية في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وتسيير مساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية.
- الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري والممارسة الواقعية.

أسباب ذاتية:

- قناعتي خاصة وميلي شخصي لمثل لهذا النوع من المواضيع.
- محاولة التجديد والدعوة إلى تبني الديمقراطية التشاركية على حساب الديمقراطية التمثيلية، التي أصبحت بضاعة سياسية غير مرغوب فيها.
- الرغبة في إضافة ما هو جديد.

أهمية الدراسة:

- ✓ تسليط الضوء على معالجة فكرة وحدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- ✓ التطرق إلى أهم التطبيقات الديمقراطية التشاركية في دستور 2020.
- ✓ الكشف عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- ✓ استشراق الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث المتواضع إلى التوصل إلى أهداف معينة من بينها، التطرق لفكرة الديمقراطية التشاركية ومدى تجسيدها على أرض الواقع خلال دستور 2020، كما نسعى إلى تبيان دور الديمقراطية التشاركية باعتبارها ضمان تواجد الشعب في المشاركة والمراقبة والمساءلة، وأيضا إبراز وإظهار الوجه الايجابي في تطبيق الديمقراطية التشاركية والعوائق التي تحوله دون ممارستها وسبل تفعيلها في تسيير الشأن المحلي بإضافة إلى محاولتنا لإثراء مكتبتنا بهذا العمل المتواضع.

المنهج المتبع:

وكإسقاط لدراستنا هذه فقط حاولنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي فيظهر الأول من خلال ما سيتم عرضه من جانب نظري، أما الثاني فيظهر من خلال الإلمام أكثر في طبيعة الموضوع من خلال فكرة الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في دستور 2020.

الدراسات السابقة:

لاتعد دراستنا لموضوع تطبيقات الديمقراطية التشاركية لدستور 2020، هي الوحيدة من نوعها بل سبقتها عدة دراسات تناولت هذا الموضوع والتي اعتمدنا عليها:

1. قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة-،(2020/2019).
2. أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة-، (2019/2018).
3. سي محمد بن زرفة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، (2017/2016).
4. زبار كنزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، (2016/2015).

مجال الدراسة الزماني والمكاني:

مشروع تعديل دستور الجزائر 2020 هو مشروع يهدف إلى تعديل دستور الجزائر، وأعلنت رئاسة الجمهورية الجزائرية عن تنظيم الاستفتاء على الدستور بتاريخ 1 نوفمبر 2020، تم صياغة المسودة الأولية للدستور من قبل لجنة التعديلات الدستورية برئاسة أحمد لعرابة و16 عضو آخر، بتاريخ 19 نوفمبر 2019 صرح عبد المجيد تبون بولاية بشار إنه وفور وصوله إلى الحكم سوف يعدل الدستور ويغير النظام السياسي وصلاحيات الرئيس حيث صرح من ولاية بشار: "في حال ما إذا انتخبتموني رئيسا للجمهورية سأغير الدستور الحالي لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي وتفادي الحكم الفردي وتجاوز الاقتصاد القائم على اقصاء طرف على حساب طرف آخر".

بتاريخ 10 سبتمبر 2020 صادق نواب المجلس الشعبي الوطني بالإجماع على مشروع القانون الخاص بتعديل الدستور، وفي 12 سبتمبر 2020 صادق نواب مجلس الأمة بالإجماع على مشروع القانون.

صعوبات الدراسة:

من الطبيعي أن أي بحث علمي أو اجتماعي يواجه صعوبات تعترض الباحث وتحرك كيانه وتفكيره في كيفية تجاوزها من أجل استكمال مسيرته في البحث والتحري المعرفي، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي:

- ✓ ندرة الدراسات السابقة التي تناولت تطبيقات الديمقراطية التشاركية في دستور 2020.
- ✓ ندرة المراجع المتوفرة حول الموضوع.
- ✓ فالمادة العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع، عبارة عن دراسات ومقالات أكاديمية.

الإشكالية:

و مما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو أساس تحديد فكرة الديمقراطية التشاركية؟
- فيما تتمثل أهم الآليات المجسدة لذلك؟
- ماهي أهم تطبيقات الديمقراطية التشاركية في دستور 2020؟
- وما مدى مساهمة تطبيقات الديمقراطية التشاركية كآلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

• خطة البحث:

- ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مباحث وهي كالتالي:
- تناولنا في الفصل الأول والمعنون تحت: ماهية الديمقراطية والديمقراطية التشاركية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الديمقراطية ونشأتها وأسسها، وفي المبحث الثاني أوردنا فيه ماهية الديمقراطية التشاركية، وفي المبحث الثالث تناولنا فيه خصائص وأسس وآليات وشروط الديمقراطية التشاركية والفرق بين الديمقراطية التشاركية والتمثيلية.
- أما فيما يخص الفصل الثاني فقد أدرجنا فيه الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في دستور 2020 من خلال ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم وأنواع الدستور وتعديلات الدستور قبل 2020 وبعد 2020، والمبحث الثاني ادرجنا فيه واقع الديمقراطية التشاركية ومعيقات ومستقبلها في الجزائر، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مبررات وأثر دسترة الديمقراطية التشاركية ومظاهر التطبيقات الديمقراطية التشاركية.

الفصل الأول:
ماهية الدمقراطية التشاركية

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية.

الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة، إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح وتطوير واستحداث القوانين.

سنحاول من خلال دراستنا لهذا البحث التطرق لتعريف الرقابة في المطلب الأول، وكذا نشأة الديمقراطية من خلال المطلب الثاني، وأسس الديمقراطية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية.

للديمقراطية مفهوم تاريخي اتخذ صورا وتطبيقات متباينة، وإن كان في جوهره مثل أعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسمح للإنسان أن يطور إمكاناته، وإطلاق قواه الكامنة لتحقيق الذات [1].

وقد تكون كلمة (الديمقراطية) معروفة لدى معظم الناس، إلا أن مفهومها لا يزال يساء استعماله وفهمه، عندما تدعي الأنظمة الديكتاتورية أو العسكرية ادعاء أنها تتمتع بتأييد الشعب، وغالبا ما تستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وكأنهما تعنيان الشيء نفسه، لكن الواقع غير ذلك، فالديمقراطية هي مجموعة أفكار ومبادئ عن الحرية.

إن تعريف الديمقراطية فيه شيء من الصعوبة والغموض، لأن لكل بلد شكله المناسب من الحكم الديمقراطي، وعليه لا يمكن أن يكون هناك تعريف محدد لكل المجتمعات العالمية، لأنها شكل غير جامد وليست مضمونا عقائديا ثابتا، فالديمقراطية لا تنفي عقائد الشعوب وقيمها، بل إن الديمقراطية تساعد على تنمية الثقافات الوطنية مما زاد الطلب عليها من قبل الشعوب في العالم، وقد قال عنها بعض المفكرين أنها (مفهوم يتحدى التعريف)، وقال آخر :(مفهوم غاية في الغموض)[2]، ولعل تعريف أرسطو للديمقراطية أول تعريف لها بعد أن أطلق عليها هذا الاسم: (الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه)، ومثلما أن موضوعة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال آلاف السنين من الماضي إلى الحاضر صوب المستقبل، فهي عملية تغتني باستمرار الواقع وتسعى لتغييره وأنها لم تصل بعد لغايتها في درجة الكمال، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم أنها تنبت كحاجة من داخل المجتمعات وأنها عملية دينامية ودائمة التطور والتغير والتبدل. ولذا فإن تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الأساسية، أما أشكالها وتعبيراتها فإنها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات [3].

---

[1]- علي الدين هلال، **مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث**، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، ص36.

[2]- ارنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، بيروت،2006، ص15.

[3]- رعد ناجي الجدة وآخرون، **حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2008، ص92.

ومن أهم التعريفات التي ظهرت للديمقراطية :

- عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: (شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية).
- عرفتها دائرة المعارف الأمريكية بأنها: (الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ومن هذه الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية الليبرالية، وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام).
- جوزيف شوميتر، الاقتصادي النمساوي بأنها: (ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية، والذي يمكن من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس)
- وقد عرفها أيضا على أنها (مجموعة من الاجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة)[1]

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية.

تعتبر الظاهرة الديمقراطية إنتاج بشري موروث عن القدماء وهو نسيج قيمي يشكل الرواسب الحضارية والتراكمات الفكرية في ذاكرة الأمة عبر الخط الزمني لمراحل التاريخ السابقة والتي اصطلح عليها علماء الاجتماع بأنساق القيم والتي سوف تكون موضوع دراستنا لهذا الفرع.

الفرع الأول: الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم

عرفت المدن اليونانية القديمة نوع من الديمقراطية التي لم تخلو من عيوب، فقد تجاهلت الديمقراطية حقوق طبقة كبيرة من سكان المدن، وهي طبقة العبيد، إذ أنهم كانوا خارج مقياس المواطنة لدى اليونانيين بما فيهم الفلاسفة من أمثال أفلاطون وأرسطو الذين أقروا بمبدأ الديمقراطية، وأن لا تتجاوز السلطة النخبة من أبناء البلاد، إذ أنه غالبا ما وصفت الديمقراطية من قبل بعض الفلاسفة بحكم الرعاع، مع إيمانهم بأن السلطة من إرادة الشعب.

كانت أثينا من أشهر المدن اليونانية وأقدمها معرفة بالنظام الديمقراطي، وكانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة وقتئذ.[2]

---

[1]- ثناء فؤاد عبدالله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص16.

[2]-حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تدريس الديمقراطية التشاركية**، رسالة ماجستير مقدمة بجامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2011/2010، ص 28.

إن ديمقراطية اليونان في العصور الغابرة لا يمكن عدها ديمقراطية حقيقة وفق معيار المعتمد للديمقراطية في أيامنا هذه فقد شابها عيوب كثيرة كانت بعضها جوهرية، لاسيما ما يتعلق بالمواطنة، إذ كان المجتمع اليوناني ينقسم إلى طبقات وفئات، نبلاء ورجال دين وعامة من عمال ومهنيين وعبيد. ولكن مهما قيل ويقال حول نمط ومستوى هذه الديمقراطية من حيث الأداء السياسي والنسق الحضاري في طرح البدائل والصيغ ذات البعد الإنساني المجتمعي بغية إدارة المكونات الفكرية والاجتماعية داخل الإقليم الجغرافي الواحد في ذلك الزمان لا يسعنا إلا القول عند الحديث عن الإطار التاريخي للظاهرة الديمقراطية أن الجذور التاريخية الأولى لهذه المقاربة تعود حصرا إلى الحضارة اليونانية القديمة فيما عرف بديمقراطية أثينا في القرن الخامس والسادس قبل الميلاد. ويعتبر فلاسفة اليونان هم أول من استنبط فكرة الديمقراطية من أمثال أرسطو، سقراط، أفلاطون، والديمقراطية الأثينية عموما ينظر إليها على أنها من أول الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي حيث كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون، وهذا القانون ما هو إلا رأي مجموع أهل المدينة، أي أن السيادة في نهايتها ترجع إلى شعب المدينة.

الفرع الثاني: الديمقراطية في نشأتها الليبرالية

لاشك أن الثورة الفرنسية التي قامت في عام 1789م هي التي كانت من وراء إرساء دعائم الديمقراطية المعاصرة وقد تبلور مبدأ سيادة الأمة قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود من خلال كتابات جون لوك ومونتيسكيو وجان جاك روسو مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر أساس نظرية سيادة الأمة، التي جاءت كرد فعل لمحاربة نظرية التفويض الإلهي التي سادت أوربا في العصور الوسطى، واستمرت لعشرة قرون، وقد عانت تلك الجمعيات من الحكم المطلق المعاناة الشديدة، فكانت نظرية سيادة الأمة الخيار البديل للخروج على سلطة الملك، ولكن هذا الانتقال كان انتقالا دمويا عبر ثورة هي من أشد الثورات دموية ألا وهي الثورة الفرنسية، والتي اتخذت شعار (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس) وبذلك تعد الثورة الفرنسية بحق هي الأساس الذي أرسى قواعد ومبادئ الديمقراطية الغربية. ويعتبر القرن 19 وبداية القرن 20م فترة ازدهار الديمقراطية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وقد قام النظام الديمقراطي ووسيلته ومنبره المهم البرلمان على أسس سليمة بفعل تقديمه البرجوازية آنذاك وقيادتها للطبقات الاجتماعية الأخرى.[1]

إن الظاهرة الديمقراطية بوجهها وشكلها الغربي في عصر التنوير نشأت وتأسست كنظرية فلسفية مشبعة بمضامين وأفكار تحمل في طياتها معالم الحداثة وآليات نظام الحكم الجديد وفق القواعد المنهجية التي تم على أساسها صياغة نظرية سيادة الأمة.

هذا التطور الحاصل في المحيط الأوروبي بشأن الانتقال السياسي والديمقراطي لم يأتي فارغا ومجردا من أي مضمون بل على أنقاض تجارب ومحن شديدة رسخت ووطدت أركان المشروع الديمقراطي البديل، ومن أهم

[1]- حريزي زكرياء ،مرجع سابق، ص 29. -

المحطات ذات رمزية التاريخية في هذه الحقبة، الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية اللتان أطلقتا خميرة العهد الجديد وميلاد مواثيق حقوق الإنسان كأرضية لتعايش الأثينيات والتنوع العرقي واللغوي يجمعهما كيان بشري واحد، هذا وبالرغم من عمق المعاني التي صاحبت المقاربة الديمقراطية كالحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية فإنه لا يمنع من وجود جوانب سلمية اعترت هذه الأخيرة سواء في مرحلة التنظير أو على صعيد الممارسة، خصوصا على مستوى الجدل الدائر بين التيارات الفكرية حول طبيعة الظاهرة هل هي فلسفة ومذهب للحياة أم هي مجرد آلية سياسية تهتم بشؤون السلطة ونظام الحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

الفرع الثالث: بداية الاهتمام بالديمقراطية في العالم العربي

لقد شغلت قضية الديمقراطية المفكرين السياسيين في العالم العربي منذ فجر النهضة العربية المعاصرة، أي ما يقارب من قرنين من الزمان، وقد تغير مفهوم الديمقراطية وتعدل منذ ذلك الوقت تحت تأثير مجموعة متنوعة من التطورات الاجتماعية والسياسية، ولعل أول من أثار حوارا حول الفكرة الديمقراطية في العالم العربي هو الشيخ رفاعة الطهطاوي (1801- 1873) وكان الطهطاوي بعد تخرجه من الأزهر قد أرسل إماما إلى فرنسا مرافقا لفرقة عسكرية بعثها محمد علي إلى هناك للتعلم والتدريب، فأحسن استغلال وجوده بالإقبال على تعلم العلوم الغربية بحماسة منقطعة النظير، فأتقن اللغة الفرنسية ودرس الفلسفة اليونانية والجغرافيا والمنطق وقرأ على رواد الفكر الفرنسي، وما إن عاد إلى القاهرة حتى ألف في عام 1834م كتابه (تخليص الإبريز إلى تلخيص باريز) دون فيه مشاهداته حول عادات ومسالك أهل فرنسا، وكان المديح للنظام الديمقراطي، وحرص الطهطاوي على إثبات أن النظام الديمقراطي الذي شاهده في فرنسا ينسجم انسجاما تاما مع تعاليم الإسلام ومبادئه.[1]

ومن الأعلام الذي كان لهم السبق في هذا المجال خير الدين التونسي (1810- 1879) رائد حركة الإصلاح التونسية في القرن التسع عشر والذي قد وضع خطة شاملة للإصلاح ضمنها كتابه (أقوم المسالك في تقويم الممالك) الذي دعا من خلاله سياسي وعلماء عصره حاثا إياهم على انتهاج كل السبل الممكنة من أجل تحسين أوضاع الأمة والارتقاء بها، وهذه إشارة منه إلى تبني النظام الديمقراطي واعتماده في البلدان العربية كمنهج سياسي لا يتعارض مع خصوصيات وعقائد العالم العربي.

أما جمال الدين الأفغاني (1838-1897) فقد توصل بعد تقص لأسباب انحطاط المسلمين أن مرجع ذلك هو غياب العدل والشورى وعدم تقييد الحكومة بالدستور ولذلك فقد رفع لواء المطالبة بأن يعاد للشعب حق ممارسة دوره السياسي والاجتماعي عبر المشاركة في الحكم من خلال الشورى والانتخابات.

[1]- الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، تم تصفح الموقع في 2022/03/11، NE; ELBASSAIR: WWW على الساعة 13.35.

وقد سار على منهج الأفغاني تلميذه محمد عبده (1849-1905) الذي رأى بأن أهم تحد يواجه الأمة الإسلامية هو نظرتها إلى العلاقة بين الإسلام والعصر، وفي محاولة للتوفيق بين المبادئ الإسلامية وبعض الأفكار الغربية اقترح عبده بأن مصطلح المصلحة عند المسلمين يقابل المنفعة عند الغربيين، وبأن الشورى تقابل الديمقراطية وأن الإجماع يقابل الأغلبية، ولدى معالجة إشكالية السلطة أكد عبده بأنه لا يوجد حكم ثيوقراطي في الإسلام معتبرا أن كل المناصب في الدولة هي مناصب مدنية وليست دينية، وهو نفس الموقف الذي وقفه كل من عبد الرحمان الكواكبي ومحمد رشيد رضا حول أسباب تخلف وانحطاط الأمة الإسلامية.

لقد تأثر مفكروا العرب والمسلمين خلال القرن التاسع عشر بفكر وممارسة الديمقراطية الغربية ومن ثم حاولوا إثبات وجود تشابه بين الديمقراطية والمفهوم الإسلامي للشورى، وسعوا في مواجهة أزمة الحكم الخانقة والفساد والسلوك المستبد للحاكم في العالم الإسلامي إلى تبرير اقتباس جوانب من النموذج الغربي اعتقدوا بتوافقها مع الإسلام.[1]

المطلب الثالث: أسس الديمقراطية.

1. الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالميا، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة الشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.
2. الديمقراطية مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقا للأشكال التي تجسد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية، دون إخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دوليا، وهي على النحو حالة أو وضع يمكن العمل دوما لاستكماله وتحسينه، ويتوفق مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
3. تهدف الديمقراطية أساسا، باعتبارها مثلا أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأمين تماسك المجتمع وتلاحمه وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلا عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي، وتعد الديمقراطية، بوصفها شكلا من أشكال الحكم، أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف جميعا، كما أنها تعتبر النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي.

[1]- الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، تم تصفح الموقع في 2022/03/11، NE; ELBASSAIR :WWW، على الساعة 15:35.

4. إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادلا نظرا لما بينهما من اختلاف.[1]
5. إن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسة مفتوحة، تابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة ودون تمييز، وتمارس وفقا لمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة ودون تمييز، وتمارس وفقا للقانون نصا وروحا.
6. إن الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية المذكورة في ديباجة هذا الإعلان، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقا فعالا، على أن نقترن ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعية.
7. تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، وفي الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون، والجميع متساوون أمام القانون.
8. يمثل السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطا للديمقراطية وثمرة من ثمارها، ومن ثم، فإن الترابط وثيق بين السلام والتنمية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.[2]

المبحث الثاني: ماهية الديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية التشاركية هي عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية، فهي نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة.

وسنتطرق من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى تعريف الديمقراطية التشاركية (كمطلب أول) ثم نشأتها في (المطلب الثاني)، وكذا أسباب وأهمية وأهداف ظهور الديمقراطية التشاركية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.

ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية نتيجة للانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية، خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية فكانت البرازيل أول الدول تأسيسا لهذا البرنامج خلال فترة السبعينات في مونتو أليغري، بحيث شكل أحد النماذج البارزة في تجسيد الديمقراطية التشاركية، بعد ذلك تم اعتماده وتضمينه في الدستور البرازيلي عام 1988، ثم طبق فيما بعد في الدول الأوروبية خلال الثمانينيات خاصة في بريطانيا وأطلق عليها

[2]- مجلس الاتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتزكية، جنيف 10 تشرين الأول/أكتوبر 2007)، ص3.

[2]- مجلس الاتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتزكية ، مرجع سابق، ص 4.

الديمقراطية التداولية ثم جسدت في ألمانيا، بينما في فرنسا استعملت مصطلح الديمقراطية الجوارية عبر إصدارها قانون عام 2002 جعل منها ذات بعد محلي[1]

يتألف مصطلح الديمقراطية التشاركية في اللغة من لفظين اثنين هما: الديمقراطية والتشاركية، أما اللفظ الأول فهو "الديمقراطية" _ Democracy المشتق من اللفظة اليونانية démocrattia ومعناها الشعب والسلطة والحكم، وتعريفها صوريا أنها شكل من أشكال السلطة يقرر خضوع الأقلية للأغلبية ويقرر الحرية للمواطنين[2].

أما اللفظ الثاني "التشاركية فهو يعبر في فلسفة اللغة على وجود نوع من التواصل بين طرفين نظرا لميزات ترابطية تجمع بينهما، فالتشاركية تعكس الإيجابية في نظام العلاقات، لذلك فاقترانها بالديمقراطية يعني أن هناك مشروع سياسي يتبنى الانفتاح بين أطراف العملية السياسية.[3]

الفكرة الأساسية للديمقراطية المشاركاتية هي "التمكين" للمواطن في صنع القرار السياسي والسياسة العامة والمناقشات والمشاركة والتعبير عن الرأي بحرية، فهي تشكل عملية اجتماعية اطرادية تتخلل كافة جوانب الحياة السياسية، وتلعب دورا محوريا وأساسيا في مختلف مراحل العملية السياسية وشتى مستويات النظام السياسي ومؤسساته. كما تؤثر أيضا في مختلف أبنية النسق الاجتماعي والسياسي، فالتدخل في العمليات السياسية كم خلال المشاركة من شأنه أن يزيد من حجم الفوائد التي تشبع حاجة الجماهير ورغباتهم، فهي مصدر أساسي للرضا، وبهذا المعنى تصبح المشاركة غاية في حد ذاتها وليست وسيلة ذات قيمة عملية فقط.[4]

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية.

نشأت الديمقراطية التشاركية بعد أزمة الديمقراطية التمثيلية، وهي مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلة عنها وكثير من الكتابات أصبحت تشير إلى ما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب ولا تلغي الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كلها ولكنها تسعى لتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع وتطوير التسيير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين ولاسيما أن العديد من التحركات الاجتماعية (النسائية، بيئية، تنموية) لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلا للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

---

[1]– هشام عبد الكريم، خيرة بن عبد العزيز، مقال: **البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد02، جويلية 2020، جامعة باتنة، ص221.

[2]–مراد وهبة، **المعجم الفلسفي**، دار قباء الحديثة، القاهرة، (د.ط)، 2007، ص316.

[3]– نادية درقام،مقال: **الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية**، مجلة أبعاد، جامعة وهران02، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، الجزائر، ص10.

[4]– هشام عبد الكريم، خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص222.

ورغم أن جذور الديمقراطية التشاركية ضاربة في عمق التاريخ فإنها في العصر الحديث لم تظهر إلا في التسعينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت أهم ما يدعو إليه المسار الأمريكي لمواجهة الفقر والتهميش، وفي أوروبا الغربية تنامت الدعوات تدريجيا إلى أهمية اعتماد الديمقراطية التشاركية وصولا مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية هي الحل لأزمة الديمقراطية الأوروبية وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي أي يجب على الديمقراطية التشاركية أن تضع وسما للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين[1]

وحسب "الأمين شريط" فإن ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية كان في الستينات من القرن الماضي، حيث برز في المجال الصناعي والاقتصادي بقوة، عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة في متابعة ومراقبة تنفيذها، وهنا تبرز روح المناقشة والحوار الهادف وتبادل الرأي البناء.

هذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي، وخاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطنين وإقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية، ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الإنتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا، حيث توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات خصوصا الأرجنتين والبرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية، ثم شملت باقي البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا في مدينة برلين التي تعددت تسمياتها فهناك من يسميها الديمقراطية المحلية والبعض الآخر يطلق عليها اسم الديمقراطية المحلية التشاركية أو الديمقراطية الجوارية[2]

المطلب الثالث: أسباب وأهمية وأهداف ظهور الديمقراطية التشاركية:

الفرع الأول: أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية.

العديد من الأسباب ساهمت في ظهور الديمقراطية التشاركية، غير أن العوامل السياسية لعبت دورا كبيرا في بروزها، هذه العوامل تعود أساسا للعيوب التي شابت نظام الديمقراطية التمثيلية، كما تلعب الأسباب العلمية الثقافية دورا هاما في ذلك.

---

[1]- أسير سراج ، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة تخرج، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019 جامعة الدكتور مولاي الطاهر،الجزائر ، ص22-23.

[2] -عزاز سارة، مراح وداد، **الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر،2017، ص19.

الأسباب السياسية:

يلعب التقسيم الانتخابي دورا كبيرا في التقاط الأصوات: فيسمح علم الاجتماع الانتخابي بمعرفة مسبقة بخيارات الناخبين، الشيء الذي يسمح بتفضيل تشكيلة سياسية على أخرى، وهذه الممارسة عرفتها الجزائر في التقسيم الانتخابي لانتخابات 1991.

نضيف كذلك العائق المتعلق بوجوب الحصول على نسبة معينة من الأصوات فالقوائم التي تتحصل على أقل من 07٪ سوف تقصى من السباق في توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية، الشيء الذي ينتج إقصاء فئة معينة من التمثيل داخل المجلس.

دائما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي، فالإدارة هي من تملك وتسير الانتخابات فالرقابة على العملية الانتخابية يكون من طرف الإدارة. ولا تملك الأحزاب المعارضة وبالخصوص الصغيرة حتى إمكانية الرقابة المادية لصحة عملية الفرز، وتستعمل الإدارة العديد من الأدوات لتفضيل الأحزاب القريبة من السلطة، سواء المادية (النقل، التغطية الإعلامية، التمويل)، أو البشرية (تعبئة الجماهير الزبونة).

عنصر آخر يتمثل في عدم امتلاك الناخبين لأية وسيلة تسمح لهم بالرقابة على المنتخبين طيلة العهدة الانتخابية، فالمشاركة في هذا النموذج تبقى خيالية ومرتبطة بالمواعيد الانتخابية[1] .

كما يسمح التنظيم البيروقراطي البلدي القائم على الارتباط الشديد للبلدية بنظام عدم التركيز للمنتخب بالانفصال عن الناخبين بصفة شبه كلية، إلى درجة أين ينسى أنه منتخب محلي أولا وممثلا للدولة ثانيا، فالعلاقات بين المواطنين والمنتخبين المحلين متدهورة جدا، وهذا راجع لبعد المسافة التي تربط المنتخب بالمواطنين، فلم تعد الديمقراطية التمثيلية إلا أداة لإدماج النخبة السياسية في النظام الإداري البيروقراطي بدل لعب الدور التمثيلي التشاركي للمواطنين.

كما نسجل أسباب تعود إلى الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة تعد أجهزة لاختيار الشخصيات التي تترشح لشغل مناصب في الجماعات الإقليمية، وغالبا ما يكون هذا الاختيار بالنظر إلى قدرة المترشحين في الحصول على الأصوات، وفي الحقيقة ليس المواطنون من يختارون المنتخبين، ولا يوجد مناضلين بل محترفي السياسة من يصنعون مسارات حياتهم، ويدافعون عن مصالحهم، والأحزاب القريبة من السلطة من تنجح في الغالب.

أمام هذا الوضع، لم يبق للمواطن إلا مقاطعة الانتخابات كمجال وحيد للمقاومة والصمود، والانتخابات ليست مهمة بالنسبة للنظام إلا فيما يتعلق بنسبة المشاركة.

الأسباب الثقافية العلمية:

[1] –عيساوي عز الدين، مقال: **الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد 02، الجزائر،2015، ص221.

المسافة الثنائية بين الناخب والمنتخب لم تعد كبيرة على المستوى الجغرافي، وهذا بفضل تطور وسائل النقل، وتطور الصحافة المكتوبة، والمسموعة، ثم المرئية، وأخيرا الانترنت، والتي تجعل المواطن في اتصال دائم، الشيء الذي يسمح بالمشاركة الدائمة للمواطن في الشأن المحلي، والأمر نفسه بالنسبة للمسافة الثقافية، وهذا بفضل ارتفاع مستوى التعليم وتطور وسائل المعرفة.

أمام هذا الأمر يجب أن يكون العرض السياسي جيد، ويجب كذلك تطوير البرامج السياسية[1].

لكن توجد أزمة حقيقية في "عقد التفويض" الذي يشكل الديمقراطية التمثيلية الشيء الذي يستدعي تجديد العلاقة بين الناخب والمنتخب من خلال المشاركة.

الفرع الثاني: أهمية الديمقراطية التشاركية:

يقوم التدبير التشاركي على إشراك المواطن في مسلسل اتخاذ القرار على المستوى المحلي والرفع من مساهمته في بلورة البرامج والمشاريع التنموية، بهدف تحقيق التنمية الشاملة، فالديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تعني شيئا إذا ما تم تغييب المواطن عن المشاركة في التدبير، وهكذا فقد أضحت المقاربة التشاركية اليوم معطى هاما ومحددا لنجاح أو فشل برامج التنمية.[2]

- **الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية:**

التأكيد على دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام، أو مشاركة هيئات التشاور في إعداد وتفعيل وتقييم السياسات العمومية.

هذا إلى جانب التأكيد على دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام أو مشاركة هيئات التشاور في إعداد وتفعيل وتقيم السياسات العمومية، في ذات السياق ألزم الدستور السلطات العمومية على اتخاذ التدابير الملاءمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

بالإضافة إلى ذلك تضمن الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق "بالحكامة الجيدة" التنصيص على هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

على الصعيد الترابي، تضمن الباب التاسع الخاص بالجهات والجماعات الترابية، عديد المقتضيات المرتبطة بالديمقراطية التشاركية، كآلية من آليات التدبير الترابي عبر الإشراك الفعال للمواطنين وجمعيات المجتمع المدني التي برز دورها التنموي بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.

---

[1] – عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص222.

[2] – بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 76.

الدستور لم يغفل نقطة التجسيد الفعلي لسبل مشاركة المواطنين في التدبير حيث أكد على أن مجالس الجماعات الترابية "تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

كما يمكنهم تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جداول أعماله، على أن يتم تحديد شروط تقديم العرائض بموجب قانون تنظيمي.

تتأسس الديمقراطية التشاركية على مبدأ مفاده، أن "المواطنة تتعدى ممارسة الحق في التصويت من فترة إلى أخرى"، وهي تعني مجموع الإجراءات التي تمكن من إشراك المواطنين والمواطنات في حياة الجماعة، الأمر الذي يتيح لهم من جهة التمتع بحق المشاركة، ومن جهة ثانية التأثير في مسلسل اتخاذ القرار على المستوى الترابي.

وهي بذلك مكملة للديمقراطية التمثيلية وتشكل في حد ذاتها مدرسة لتعليم مواطنة كاملة ونشيطة مضيفة في ذات الوقت الفعالية والنجاعة في السياسات العمومية.[1]

فالمقاربة التشاركية مسلسل تواصلي يمكن الأفراد والأطراف المعنية من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم والتزاماتهم، وتؤدي إلى قرارات مركزة تأخذ بعين الاعتبار آراء وتطلعات كل المجموعات والأطراف المعنية.

كما تعد أحد المكونات الهامة للحكامة، فهي تهيئ الظروف والأوضاع السياسة المناسبة لتعبئة الأفراد والجماعات للمساهمة والمشاركة في الأنشطة والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تنصيص الدستور على الآلية التشاركية في تدبير الشأن العام الترابي لا شك يمكن اعتبارها إحدى المستجدات الهامة التي تمثل قطعا مع المقاربة التقليدية للتدبير، والتي تغيب المواطنين عن مهام التدبير رغم كونهم فاعلا أساسيا وفي إشراكهم ضمانة لفاعلية التدخلات والبرامج التنموية.

فالتشاركية استبدال للتدبير "البيروقراطي" للشأن العام المحلي بالتدبير الديمقراطي الذي يخدم التنمية، هذه الأخيرة التي تتطلب مشاركة الساكنة في ممارسة الفعل التنموي بحيث تكون البرامج التنموية والسياسات العمومية الترابية معبرة بصفة حقيقة عن متطلبات المواطن.[2]

[1]- بوحنية قوي ، مرجع سابق، ص 77.

[2]- بوحنية قوي، مرجع سابق، 78.

وكمثال على ذلك فإن إعداد برنامج عمل الجماعة يعد وفق مقاربة تشاركية، وفي ذلك وعي بأهمية ومزايا التشاور والحوار والانفتاح على المواطنين باعتبارهم الأقدر على تحديد احتياجاتهم بوجه دقيق. بحيث يساهمون في إغناء التصور والتشخيص بتوفير معلومات متنوعة ملموسة، وبتقديم تحاليل مختلفة للوضعية بالإضافة إلى حث الفاعلين على تقارب وجهات النظر لتطوير طرق التدخل لتلبية حاجيات السكان بصورة شاملة.

هذا بالإضافة إلى إحداث ديناميكية تفاعلية محلية بين الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين بشكل يمكن من بلورة تصور مشترك لهؤلاء الفاعلين حول الوضع الحالي وحول التكامل الممكن تفعيله.

على صعيد آخر فإن توجه المغرب لاعتماد جهوية متقدمة، له انعكاس مباشر على تطوير مساهمة المجتمع المدني في التنمية على الصعيد الجهوي، فاقتراح الجهوية في مفهومها الديمقراطي يعني السماح لجميع المواطنين بالتعبير عن ذواتهم في إطار ديمقراطي تشاركي حقيقي، أي إشراك جميع الفاعلين المحليين وخاصة المجتمع المدني عبر خلق فضاءات للتشاور والتداول وتبادل الآراء.

لأنه إذا منحت لهم فرصة حكم مجالهم بأنفسهم فإن ذلك سيخلق تنافسية حقيقية بين الجهات انطلاقا من حسن تدبير كل جهة لطاقاتها وتدبير حاجياتها في إطار التضامن والتلاحم الاجتماعي والاقتصادي، كما أن معرفة الجمعيات بالساكنة والمجال الترابي الذي تعمل فيه، زيادة على مرونة هيكلها وطرق عملها يجعل الجمعيات صلة وصل هامة مع الفاعلين المؤسساتيين في مجال التنمية المحلية.[1]

فالمجتمع المدني وبالرغم من تعدد وتنوع مكوناته أصبح بتنظيم في إطار قوة ضاغطة وفاعلة، وهو ما يتبين من خلال نجاعة تجربة المشاريع الصغرى وتطوير مجال الاقتصادي التضامني خاصة بالعالم القروي.[2]

وتجسيدا لهذه المعطيات تضمنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أبوابا خاصة بالآليات التشاركية للحوار والتشاور بهدف اشراك الساكنة المحلية في التدبير، حيث نصت المادة 120 من القانون التنظيمي للجماعات، على إحداث مجلس الجماعة لهيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني

[1]- بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 79.

[2]- بوحنية قوي ، مرجع سابق، ص 80.

تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقارنة النوع".

الأمر الذي يفتح المجال أمام الساكنة المحلية للمساهمة في "صناعة القرار المحلي" بشكل فعلي ويجعلهم قادرين على صياغة اختياراتهم التنموية إلى جانب منتخبيهم، وبعبارة أخرى أن يكونوا مساهمين في إعداد وتنفيذ السياسات الترابية "عوض أن يكونوا مجرد متلقين لها".

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية:

لم يكن الهدف من تكريس الديمقراطية التشاركية إيجاد حل للأزمة التي تتواجد فيها الديمقراطية التمثيلية فقط، بل إنها استجابة لمتطلبات اجتماعية من خلال تحديد العلاقات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، كما تقدم المشاركة كآلية لتبني المناهج الجيدة في التسيير العمومي.

الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية هو مدى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطات المركزية بشكل عام والإقليمية المحلية على وجه الخصوص.

خاصة وأن للجزائر تجربة معتبرة مع الديمقراطية التمثيلية في صورة المجالس الشعبية التي لها الدور الهام في سن القوانين بالنسبة للبرلمان وفي اقتراح المشاريع في المجالات المختلفة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي.

إلا أن المشاريع بالنسبة للقوانين أو بالنسبة للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المقترحة على هذه الهيئات ليس للمواطنين في تهيئتها الدور الكبير إلا من خلال الخبراء المتخصصين في هذه المجالات أو تلك، والذين يهتمون أكثر بجوانبها الفنية والتقنية عند إعدادهم لها أكثر من اهتمامهم بجوانب قابليتها للتطبيق في الميدان سواء من حيث الجانب المالي أو من جانب الوسط التي سوف تطبق فيه ومدى تجاوبه معها.[1]

فكثيرة هي تلك المشاريع التي لم ينجح تطبيقها بسبب اصطدامها بمعوقات مختلفة لم يتوقعها الخبراء عند تصورهم لهذه المشاريع الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المال العام واستنكار في وسط المواطنين خاصة إذ طال أمد الانجاز وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية في مجالات مختلفةّ، أو أن هذه المشاريع ليست ذات أولوية بالنسبة لاهتمامات المواطنين وانشغالاتهم وتم إغفال ما هو أهم بالنسبة إليهم.

كما يجدر التمييز هنا بين الديمقراطية التساهمية والديمقراطية المباشرة إذ يقتصر دور المواطنين في الأولى على تقديم المقترحات الفعالة والناجعة إلى السلطات للوصول إلى نتائج الضرورية بأقل التكاليف المادية والمعنوية،

[1] – برابح عبد المجيد،**مقال: أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلة سنوية محكمة، جامعة وهران، الجزائر، 06 و07 أبريل 2011، ص 105.

بينما يلعب المواطنون في إطار الديمقراطية المباشرة الدور الأساسي في إدارة شؤون الدولة بواسطة ما يتخذونه من قرارات قابلة للتطبيق. غير أن هذه الصورة من صور الديمقراطية لا يمكن تطبيقها في بلد عدد سكانه بالملايين.[1]

المبحث الثالث: خصائص وأسس وآليات الديمقراطية التشاركية.

سنتطرق لهذا الموضوع من خلال ثلاث محاور، أولهما خصائص الديمقراطية التشاركية، وثانيهما أسسها ، وثالثها آليات الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية.

تمتاز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- ✓ تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام وذلك من خلال شعور الكل أنه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة.
- ✓ تعمل الديمقراطية التشاركية بإتاحة التعاون بين النخب السياسية عكس الديمقراطية التمثيلية التي يمكن أن تتصارع وتتباعد فيما بينها من خلال التصويت العادي، وهنا تتصف الديمقراطية التشاركية بأنها الإطار الذي يسمح بتضافر الجهود وخلق روح التعاون التشاركي في المجتمع.
- ✓ مبدأ احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال أسلوب التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها إبراز دوره في بناء المجتمع.
- ✓ الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح وهي طريقة لتحقيق الأهداف المسطرة للوصول إليها وهي عنصر قوي لبناء نظام ديمقراطي.
- ✓ تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر عليه مباشرة.
- ✓ تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين والمسؤولين.
- ✓ تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة لديمقراطية التمثيلية وليس بديلا عنها.[2]

[1] – برابح عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 106.

[2] –نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017، ص61.

الفرع الثاني: مبادئ الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ الأساسية، منها ما نتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها تتمثل في:

- ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الانسان.
- ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تجعل الانسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.
- تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.
- العمل بمبدأ جعل المسألة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقيم السلطة التنفيذية والهيئات التي تسند إليها اتخاذ القرارات المحلية بما يخدم حاجيات وانشغالات المواطنين.[1]
- جعل المجتمع المدني حلقة الاتصال الأولى بين المواطنين والنظام السياسي.

وهناك من يحصر المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية:

- الحق في التعبير وحرية الرأي والوصول إلى المعلومة.
- تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون اقصاء.
- تقنين أدوات وآليات المشاركة لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية مع جميع الفئات المشاركة.
- ضمان مشاركة فعالة وحقيقية في كامل مراحل صنع القرار بدية من مرحلة الإنجاز وصولا إلى التنفيذ (تحديد الحاجيات، التخطيط، التنفيذ، التقييم).
- نشر ثقافة وقيم المواطنة وما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة وإزاء المجتمع حتى لا تطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- ضرورة اعتماد آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها من خلال الاعتماد على مؤشرات ومقاييس التقييم الكمي والكيفي.[2]

[1] – محمد سمير عياد،مقال: **الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الانسان**، هيئة الأمم المتحدة، مجلة أكاديميا، الجزائر: العدد 02، 2014، ص61.

[2] – محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني : أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية.

إن أسس الديمقراطية التشاركية تتمثل في الشروط التي لا يمكن تصورها أو الحديث عنها بدونها، باعتبارها خصائص ومميزات تشكل ماهية الديمقراطية التشاركية وتعطيها بعدا فلسفيا في تناول الإشكالات المجتمعية من خلال شرطي النقاش العام المفتوح والاتفاق العام بين كافة مكونات المجتمع.

- **أولا: شروط النقاش العام:**

يعد النقاش المفتوح على كافة مكونات المجتمع الشرط الأول للديمقراطية التشاركية، حيث يجسد البعد الديمقراطي الذي يعتمد على المناقشات المباشرة مع السكان واللقاءات وجها لوجه، والتي تمكن السكان من التعبير عن احتياجاتهم الحقيقية وتوليد برنامج تنموية وفقا لتلك المتطلبات.[1]

وعموما فإن النقاش العام المباشر ينبني على مجموعة من المبادئ المتمثلة في تقبل الاختلاف، وتوسيع حرية التعبير عن الآراء ومساواة الجميع في النقاش، أي إتاحة الفرصة للجميع للإدلاء برأيه مهما كان مستواهم المعرفي وبدون تمييز في السن أو الجنس أو غيرها من المحددات الاجتماعية، لأن الأمر يتعلق بوضع خيارات حلول لقضياهم بغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.[2]

كما أن الديمقراطية التشاركية لن تحقق أهدافها بدون أن تكون للمشاركين في النقاش العام المعلومات الكافية حول ماهية المشاريع والبرامج المراد التخطيط لها مما من شأنه خلق تواصل بين طرفي العملية التنموية (أي بين المجلس الجهوي ومكونات المجتمع)، ويؤدي إلى تحقيق مبدأ أساسي لتوطيد العلاقات بينهما، وتتمثل في الشفافية التي تعني توفير المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية مما يساعد على إغناء القرارات الصالحة وتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاربة الفساد.[3]

وهكذا يعد شرط النقاش المفتوح الوسيلة التصورية للديمقراطية التشاركية، يضاف إليها شرط الاتفاق العام بين مكونات المجتمع.

---

[1]-أحمد عبابو، **الديمقراطية التشاركية في إطار الدستور المغربي 2011**، بحث لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 56.

[2]- جمال الدين الشاوي، **التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2012/2011، ص 62.

[3]- جمال الدين الشاوي، مرجع سابق، ص 62.

- **ثانيا: الاتفاق العام بين مكونات المجتمع المحلي:**

ويعد هذا الشرط من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية على مستوى تدبير الشأن العام الترابي، خاصة على مستوى الجهات، بحيث يهدف إلى توحيد الرؤى والتصورات المختلفة بين الفاعلين المؤسساتيين والساكنة حول غايات التنمية المشتركة، بغرض تعبئة جميع مكونات المجتمع داخل الجهة في أفق بلورة فلسفة التوافق والتعاقد السياسي والاجتماعي كأحد مرتكزات المجتمع الديمقراطي.[1]

فلا يخفى على أحد أنه من العسير جدا أن يصل التقارب إلى حد التطابق في ظل اختلاف المصالح بين كافة الأطراف، الساكنة تبنى مواقفها من خلال واقعها وانشغالاتهم اليومية، والمجالس الجهوية تنطلق من خلفيات متعددة، والقطاع الخاص يحركه الربح والمصلحة، والمجتمع المدني يسعى إلى تحقيق غايات مرسومة، مما يجعل القرار لا يخرج عن هذه المعطيات التي تشكل تناقضات رئيسية في انتاجه، فشرط الاتفاق العام يقتضي بيئة سليمة وتحلي كافة الأطراف بقيم الديمقراطية والقدرة على تقديم التنازلات من قبل الجميع حتى يتسنى الوصول إلى اتفاق يرضي الكل، لأن جميع المجتمعات الإنسانية تعتمد في تماسكها وتطورها على ما تتوفر عليه من فهم مشترك للقيم والعادات والتقاليد التي تسود المجتمع، والتي توفر الظروف المناسبة للتفاعل والحوار والنقاش البناء الذي يفضي إلى أهداف مشتركة، وعليه فإن المشاركة في صنع القرار هي الخطوة الأولى للوصول للإجماع لأنه من خلال الديمقراطية التشاركية يمكن الوصول إلى التوافق بين مختلف الرؤى وإرضاء الجميع مما يجعل القرار يحظى بالمشروعية من طرف كافة مكونات المجتمع المحلي وتجنبه من كل ما يمكن أن يعيق تنفيذه على أرض الواقع.[2]

الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية.

ترتكز الديمقراطية التشاركية على أربعة عناصر هي:

1-الاعلام: يمثل للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل تمش تشاركي.[3]

[1]-أحمد عبابو، مرجع سابق، ص 62.

[2]- جمال الدين الشاوي، مرجع سابق، ص 65.

[3]- تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس، 2018، ص 11.(DRI)- المنظمة الدولية للتقرير الديمقراطية

لإنجاح أي تمش تشاركي القائم على تحقيق التواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة على عكس ذلك يمكن للشفافية إن تتبع من المسار التشاركي.

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية، عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين.
- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون باستعراض الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية، والحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم.
- المجلات البلدية، والإذاعات أو قنوات التلفزة المحلية، ومواقع البلديات على شبكة الانترنت مع إدراج بنوك معلومات، والمنتديات وأيضا البحث المباشر لاجتماعات لمجالس البلديات.[1]
- الاستشارة: تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشارتهم عن طريق اعطاء آرائهم بصورة مسبقة، ويجد المواطنين أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقراراتها وفق آراء وملاحظات المواطنين.

يمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للمواطنين الذين تمت استشارتهم، ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يملك المواطنين بالضرورة سلطة اقتراح حلول على البلدية.

2-التشاور: يتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعة المحلية بالتواصل مع السكان وتنشئ فضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أو إبلا غ أصواتهم.

[1]- تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، مرجع سابق،ص ص 14،15.

يمكن أن تجبر الجماعة المحلية على أخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكبر فعالية في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين.[1]

3-اتخاذ القرار بصفة المشاركة: تشترك الإدارة المحلية مع السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ولكي يصبح بإمكانهم التوصل إلى التعاون في اتخاذ القرار على صانعي القرار أن يتبنوا علاقة ثقة مع المواطن، يمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

- ✓ **الإنتاج المشترك:** وهو كتابة عن إعداد مشروع بصورة مشتركة، يشارك السكان في تنفيذ المشروع برفقة التقنيين ويقترحون سويا الحلول.[2]
- ✓ **التفويض:** حيث تفوض السلطات المحلية جزء من سلطتها إلى المواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتحدة من قبلهم.

إن هذه الوسائل والآليات تعزز الديمقراطية التشاركية، ويجدر التذكير بأن التذكير بأن هذه المستويات الأربع للمشاركة لا يستبعد أحدها الآخر.

المطلب الثالث: آليات وشروط الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية.

من خلال التجارب الديمقراطية التشاركية لدول مختلفة ومتعددة برزت عدادا من الآليات والتي اختلفت باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد لتلك الدول، وأغلب هذه الآليات تميزت بالطابع المحلي ويمكن ذكر أهمها في ما يلي:

مجالس الأحياء: حيث يكون لكل حي من أحياء المدينة مجلس يجمع سكانه حول مختلف القضايا التي تهمهم مثل الاستثمارات المحلية، وتوزيع المياه التنظيف، النقل العمومي، التعليم، التكوين، حماية البيئة...الخ. تجتمع هذه المجالس للمناقشة والحوار والاقتراح وإعداد البرامج والمشاركة في اتخاذ القرارات مع السلطات المعنية أي أن هذه المجالس في همزة وصل وممثلة للشعب أمام الإدارة المحلية[3].

---

[1] -نادية درقام، مرجع سابق، ص 16.

[2] -مريم لعشاب،مقال: **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي**، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد04، العدد 14، الجزائر،جانفي 2019، ص 297.

[3] -لعشاب مريم،مقال: **التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد11،جامعة البليدة-2-، الجزائرص199.

مجالس الشباب: حيث توجد في العديد من البلدان على مستوى المحافظات وعلى المستوى الوطني مجالس للشباب كونه يمثل نسبة أعلى من السكان فهي تعمل للتواصل فيما بينها وإبداء أرائهم ومشاكلهم بالإضافة إلى التعبير عن مطالبهم وحاجياتهم، ومجالس الشباب في مختلف البلدان خاصة الدول المتقدمة تعمل على خلق روح الإبداع ومراكز لتفكير واكتشاف المواهب والخبرات في مختلف المجالات والمستويات.

ورشات العمل الفئوية: تتعلق أساسا بالمستفيدين من المرافق العمومية ويمثلون نخبة المجتمع حيث يجتمعون للمناقشة والحوار وإبداء أرائهم حول موضوعات علمية وعملية[1].

ندوات المواطنين: وتسمى أيضا ندوات الإجماع، وقد عرفت في الدانمرك أساسا ثم انتشر استعمال هذه الآلية في غيرها من البلدان وهي تتمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار والنقاش المباشر مع الخبراء، بعد تحضير معمق ومطول لموضوع الندوة التي تنتهي بإصدار تقرير يتضمن قرارات أو توصيات الندوة حول الموضوع.

النقاش العام: وهو فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية حيث يتم فيه رصد أراء المواطن بشأن فعالية سياسية أو برنامج معين وإشراكهم في السياسات العامة[2].

الشبكات المحلية للانترنت: وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع الكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وأنشطتها وتفتح المجال لتلقي الاقتراحات وآراء المواطنين[3]

الفرع الثاني: شروط الديمقراطية التشاركية:

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية في نظام معين أو مجتمع ما يتطلب ذلك ضرورة توفر مجموعة من الشروط والتي تمكن من بناء أرضية صالحة لتحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال أهم النقاط التالية:

- ❖ وجود مجتمع مدني مهيكل ومنظم ومستقل في التمثيل، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تكتسب قوتها كونها مجموعة مؤسسات مستقلة تستطيع إيجاد مناخ لتعاون والمشاركة بفعالية من خلال الأدوار التي يؤديها في إطار الواقع المحلي والمجتمعي.
- ❖ الاعلام المستقل والمتنوع للمواطنين حتى يمكنهم من الاطلاع على الشؤون العمومية ويسمح لهم بتكوين آرائهم حول القضايا المطروحة.

[1]- الأمين شريط، مقال: **الديمقراطية التشاركية (الأسس والأفاق)**، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد06، 2008، ص25.

[2] -نبيل دريس، مرجع سابق، ص199-200.

[3]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص31.

- ❖ توفير وسائل اتصال دائمة وفعالة تمكنهم من المشاركة وإيصال الآراء، إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كإشهار المداولات وقرارات البلدية لتمكين المواطنين من حق الاطلاع والحصول على المعلومة.
- ❖ وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة اشراك المواطنين في المناقشة وإتخاذ القرارات وذلك عن طريق:
- الزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعال.
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ القرارات بالإضافة إلى مراقبة المشاريع التي تصدر عن المجالس المنتخبة المحلية في إطار تسيير الشأن المحلي.
- إلزامية أن تكون القرارات الجماعات المحلية محل حوار ونقاش عام مسبق.

ومن خلال هذا يتضح بأن شروط قيام الديمقراطية التشاركية تمثل الحجر الأساس لانطلاق مقاربة تشاركية فعليه، حيث تكون المشاركة من القاعدة تطبيقا لمبدأ "صناعة القرار من طرف الشعب" وذلك في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.[1]

المطلب الرابع: الفرق بين الديمقراطية التشاركية والتمثيلية:

الديمقراطية التمثيلية حسب " انوطوني جيندر" هي صيغة لنظام حكم يتم انتخابات منتظمة وباقتراع العام و حرية الفكر والحق العام في المناصب العامة وتشكيل روابط سياسية، وهي الحكم بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي ويخضع غالبا لهيمنة واهتمامات سياسية حزبنة، فالديمقراطية التمثيلية وفق تصوره هي وليدة الديمقراطية الليبرالية التي ارتبطت بنشأة دولة الرفاه والدولة الأمة، فيما بعد الحرب العالمية الثانية، كما يناقش الباحث السالف الذكر في كتاب " بعيدا عن اليسار واليمين، مستقبل السياسات الراديكالية"، أن بزوغ الديمقراطية التمثيلية كحكم ارتبط بنشأة الدولة الأمة وبدولة الرفاه للإجابة عن مخاطر الحروب وكيفية إدارة ذلك من خلال التضامن بين فئات المجتمع، وإن الديمقراطية التشاركية أو التداولية أو الحوار،[2] هي جوال بديل أو رد عن مخاطر الليبرالية الجديدة المتطرفة التي تنادي بتقليص دولة الرعاية الاجتماعية وإن الدولة هي العدو، ويجب عليها أن لا تتدخل وإن من نتائج الديمقراطية التشاركية رد المخاطر والإشراك الفعلي والمستمر للمواطنين في تدبي الشأن العام لمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة المتوحشة.

[1] -الأمين شريط، مرجع سابق، ص ص 29،30.

[2] - زبار كنزة، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة** المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، (2016/2015)، ص 17.

- ✓ كما أن الديمقراطية التشاركية لها استمرارية في الزمن أما الديمقراطية التمثيلية ظرفية ومنحصرة في فترة زمنية محددة –كما أن خاصية التمثيلية لاتقي بالضرورة وجود ديمقراطية حقيقية لأن الانتخابات التريهة الحرة ليس هي الضامن للديمقراطية بأنها يمكن أحيانا أن تجهز عليها وأن تكون مررا للحد من مشاركة المواطن الفعلية فتتحول بذلك إلى دكتاتورية ظرفية خصوصا مع تحول فئة مهمة من السياسيين ألي محترفين للسياسة.
- ✓ الديمقراطية التشاركية تهدف إلى تعزيز دور المواطن على عكس الديمقراطية التمثيلية التي تحصر دور المواطن في التصويت وغيره فقط.
- ✓ الديمقراطية التشاركية هي ديمقراطية مستمرة ومباشرة عكس التمثيلية فهي غير مباشرة.

وتعتمد الديمقراطية التشاركية على قوة المجتمع المدني وتأطيره وهيكلته بمعنى أن يكون مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي والمؤسسات الرسمية.

ولكي تكون هناك ديمقراطية تشاركية فعلية ومجسدة في القوانين التي تكرسها، يجب أن تكون هناك مستلزمات لبناء هذا الصرح الديمقراطي التشاركي.[1]

[1]- زبار كنزة، مرجع سابق، ص 18

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستنتج أن الديمقراطية التشاركية تعني أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات منتخبة وسيطة تمثل مصالحهم، فهي عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية، فالديمقراطية بوصفها نظام حكم الشعب.

فإنها تعمل على تسهيل استقلالية الفرد، من خلال تنمية قابليته على صنع الاختيارات الواقعية التي توصله إلى حكم نفسه، وهي تعزز النمو البشري بما في ذلك نمو درجة ذكاءه وشعوره بالمسؤولية وحماية المصالح المشتركة وتطويرها، كما أن الديمقراطية هي أكثر من مجرد مجموع مؤسسات في الدولة، فهي تعتمد إلى حد كبير على تطوير ثقافة ديمقراطية مواطنيها.

الفصل الثاني:

الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الجزائر

دستور 2020

المبحث الأول: ماهية الدستور.

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

سنحاول من خلال هذا البحث إلى تعريف الدستور في المطلب الأول، وأنواع الدستور في المطلب الثاني، وكذا تعديلات الدستور قبل 2020 وبعد 2020 في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الدستور.

إن محاولة تعريف الدستور ليست بالأمور الهينة، نظرا لأن الأمر يتعلق بالتنظيم الحكومي للدولة وطرق ممارسة سلطتها العامة، إذ يناقش كل مقومات حياة الدولة وحياة أفرادها حكاما ومحكومين من جميع وجهات النظر السياسية والقانونية والاجتماعية، ولأن تنظيم الأداة الحكومية يجب أن يتوافق بين السلطة السياسية والحقوق والحريات العامة لجماهير المحكومين وهذا اتفاقا مع ظروف العصر والبيئة، لأن الدستور يصاغ من واقع المجتمع وبحكم تطوره[1]

تعريف الدستور:

رغم شيوع مصطلح الدستوريين الدراسات القانونية في الوقت الحاضر، فقد خاض الفقهاء وتعددت مشاربهم ولم يتفقوا على تعريف موحد لتنوع التصورات والمعايير، هذا فضلا على ما يتضمنه الدستور من مواضيع ومبادئ.

نحدد تعريف الدستور محددين معانيه وفقا للمعنى اللغوي والاصطلاحي وفقا لما هو آت:

أولا: المعنى اللغوي

كلمة دستور كلمة فارسية الأصل، وهي كلمة مركبة من "دست" وتعني القاعدة، ومن "ور" وتعني الصاحب أي صاحب القاعدة، كما تعني في مجموعها أيضا القاعدة التي يعمل بمقتضاها، أو الدفتر التي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، والراجح أن كلمة دستور قد أدخلت إلى العربية عبر اللغة التركية، حتى وإن كانت بعض الدول العربية استخدمت تعبير القانون الأساسي مثل دستور الأردن لعام 1928 كان يطلق عليه "القانون الأساسي لشرق الأردن" وكذا الأمر بالنسبة لدستور العراق فقد كان يطلق عليه اسم "القانون الأساسي" حتى سقوطه بسقوط النظام الملكي سنة 1958، ولازالت قطر تطلق على دستورها لعام 1972

[1]–طعيمة الجرف، **النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في مصر المعاصرة**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص07.

"النظام الأساسي" والمملكة العربية السعودية تطلق على وثيقتها الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1992 اسم "النظام الأساسي للحكم"[1]

ومن هذا فإن المعنى اللغوي للدستور نعني به على حد تعبير الأستاذ سعيد بوالشعير بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا، لذلك فإن الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة من الأسرة من الدولة، وهذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق فقد ينصرف إلى كل تنظيم عن أي مجموعة بشرية في حين المعنى الحقيقي هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم[2].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

ونعني به التطرق للمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي

أ- المعيار الشكلي لتعريف الدستور:

يقصد بتعريف الدستور وفقا للمعنى الشكلي مجموعة القواعد التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، فهو ينحصر على ما احتوت عليه الوثيقة الدستورية الرسمية من قواعد أما باقي القواعد الدستورية المدونة فلا يغيرها من القواعد الدستورية الرسمية، وبمعنى آخر مجموعة القواعد القانونية التي تحتوي عليها الوثيقة الدستورية الخاضعة لإجراءات خاصة أثناء الوضع أو التعديل أو الإلغاء ووفقا لهذا المعيار نسجل:

-احتواء الدستور على قواعد قانونية تعلوا القواعد الأخرى.

-حصر فكرة الدستور في القانون المكتوب والاسمي للدولة يعتبر مسألة محدودة.

-تميز الدساتير المكتوبة بالاقتضاب بحيث لا تظم جميع القواعد مثلا قانون الانتخابات والأنظمة الداخلية للبرلمان والتي هي من صميم القواعد الدستورية.

على الرغم من واقعية هذا المعيار ووضوحه إلا أنه وجهت إليه انتقادات تلخصت في أن هذا المفهوم لا يتماشى والواقع لأن في ذلك إنكار لوجود دساتير عرفية.

وللإشارة فقد ارتبط المفهوم الشكلي للدستور بانتشار حركة تدوين الدساتير، خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، خاصة مع الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، أما أوروبا فكان دستور بولونيا (ماي 1791) والدستور الفرنسي (سبتمبر 1791)، وفي العالم العربي الدستور المصري لعام 1876[3].

المعيار الموضوعي:

[1]- مصطفى قلوش، **القانون الدستوري _النظرية العامة_** ط4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب،2004، ص22.

[2] -وليد شريط ، **محاضرات في القانون الدستوري "نظريتا الدولة والدساتير" _الجزء الثاني_ النظرية العامة للدساتير_لطلبة سنة أولى حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية**، الشعبة الحقوق، جامعة البليدة -2- لونيسي علي، الجزائر، 2020-2021،ص 4.

[3] -وليد شريط ، مرجع سابق، ص5-6.

يقصد بالمعيار الموضوعي للدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانتها دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية.

وفقا لهذا المعيار نسنجل:

-كلمة دستور تعني مجموع القوانين التي تقنن تنظيم سير عمل الدولة أو نشاطها وكذا تنظيم السلطات.

-ينظر هذا المعيار لمحتوى القاعدة الدستورية بصرف النظر عن شكلها (قوانين عادية أو عضوية) أو مصدرها (دساتير مكتوبة أو عرفية)، وتبعا لذلك فإن غياب الوثيقة الدستورية لا يعني أنه يتضمن قواعد دستورية وبهذا المعنى "وحسب العميد جورج فيدال" "كل دولة تمتلك دستور".

وما يلاحظ أنه على الرغم من أن الفقه يكاد يتفق على ترجيه المعيار الموضوعي لتعريف الدستور، إلا أنه نظرا لاتساعه وشموليته، طرحت مشكلة تحديد الموضوعات التي تعد ذات طبيعة دستورية ، فظهر اتجاه ضرورة ربط الدستور بالنظام السياسي الحر الذي يستهدف حماية الحريات، أي النظام الديمقراطي الحر، وساد هذا الرأي في أوائل القرن الثامن عشر تأثرا بالفلسفات السياسية التي ارتكزت على القانون الطبيعي وحجة ذلك ما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 حيث نصت المادة السادسة عشر على أن: "كل مجتمع لا تتقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات فهو مجتمع ليس له دستور". أما الاتجاه الثاني فيرى أن الدستور يوجد في كل دولة أيا كان النظام السياسي السائد فيها مادام فيها تنظيم للسلطة. والاتجاه الثالث فيستبعد الدولة من نظام الدستور، ويرى انه مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في مجتمع سياسي معين وفي وقت معين[1].

المطلب الثاني: أنواع الدستور.

تتنوع الدساتير إلى عدة أنواع، انطلاقا من حيث الزاوية أو المعيار المعتمد عليه وعلى كل فتتلخص في : فمن حيث الكتابة تنقسم إلى مدونة وغير مدونة (عرفية)، ومن حيث إجراءات التعديل الإجراءات تنقسم إلى جامدة ومرنة، ومن حيث الموضوع أو المضمون فهي دساتير برامج وأخرى قوانين.

1- من حيث التدوين (الكتابة): (دساتير مدونة، دساتير عرفية).

الدستور العرفي (غير مكتوب): أي سلوكيات تتعلق بالسلطة من حيث ممارستها وكل ما يلحق بذلك من أعراف تقاليد مبادئ أو قيم تتبلور تدريجيا عبر الزمن لتكون دستور عرفي أي مجموعة الأعراف التي اتبعتها

[1] -وليد شريط، مرجع سابق، ص6.

السلطات الحاكمة في الدولة بصفة ثابتة ومطردة مع الشعور بالزاميتها، مع العلم أن هذا لا يمنع من وجود قواعد متعلقة بموضوعات معينة إلا أنها تشكل دستور مكتوب مثال: الدستور الانجليزي.

الدستور المكتوب (المدون):

هو الدستور الذي تصدر أحكامه أو غالبيتها في صورة نصوص تشريعية مدونة في وثيقة أو أكثر، ولا يقصد بالتدوين مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وإنما تسجل في وثيقة دستورية صادرة عن سلطة مختصة وفق اجراءات معينة، كما لا يشترط في الدستور المكتوب أن يصدر في وثيقة واحدة، وإنما يمكن أن يصدر في عدة وثائق، فدستور الجمهورية الثالثة الفرنسية 1875 صدر في ثلاث وثائق متتابعة، كما لا يشترط أن تكون كافة أحكامه مدونة بل يكفي تدون أغلبية أحكامه.[1]

وللإشارة فإن الدساتير المكتوبة وجدت ضالتها بعد أن انتقلت حركة كتابة الدساتير من أمريكا إلى فرنسا، حيث استقرت هناك كقاعدة أساسية للتنظيم السياسي منذ أول دساتير ثورتها عام 1791، ثم حملتها فرنسا مع جيوشها إلى بقية أوربا، فوضع دستور بلجيكا المكتوب عام 1849 ليرتبط نداء الحرية لدى الشعوب بالدساتير المكتوبة التي أخذت تعم العالم بأسره خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، مع العلم أن هذا الانتشار لم يقض نهائيا على العرف، بل مازال هذا الأخير يلعب دورا في الحياة السياسية والدستورية[2].

من حيث إجراءات التعديل: (دساتير مرنة، دساتير جامدة).

الدستور المرن: يقصد به هو ذلك الدستور الذي يمكن تعديله مثلما تعدل القوانين أو التشريعات العادية، دون الحاجة لإتباع إجراءات خاصة متميزة، فيكون للدساتير المرنة ذات القيمة القانونية المقررة للقوانين العادية، نظرا لأن معيار التمييز بين الدستور المرن والجامد هو إجراءات التعديل، فإذا تماثلت الإجراءات بين القانون العادي والدستور كان الدستور مرنا بغض النظر عن السلطة والأسلوب المتبع في وضعه سواء من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التأسيسية الأصلية، أو الاستفتاء، وإن كانت سائر الدساتير غير المدونة هي دساتير مرنة كونها تنشأ إما عن طريق العرف أو السوابق القضائية ومن أمثلة الدساتير المرنة الدستور الفرنسي عام 1841، دستور عام 1830، الدستور الإيطالي عام 1849، الدستور السوفياتي عام 1918 والدستور العراقي عام 1924.[3]

الدستور الجامد: هو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات تعديل النصوص التشريعية حتى لا تتلاعب الهيئة الحاكمة به، بل قد يخطر التعديل لأحكام الدستور زمنيا وموضوعيا،

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص9.

[2] –طعيمة الجرف، مرجع سابق، 85.

[3] –علي يوسف شكري، **المركز الدستوري لرئيس الجمهورية: دراسة في الدساتير العربية** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص432.

فالدستور يثبت جموده إما بوضع إجراءات معقدة لتعديله وهذه الإجراءات تختلف من دستور لآخر وإما بإقرار حظر زمني أو موضوعي.

من حيث الموضوع (المضمون): دساتير برامج، دساتير قوانين:

دستور برنامج: هو الدستور الذي يحمل أيديولوجية تعمل الدولة على تطبيقها أي محمل ببرنامج وعادة ما يكون في الدول ذلك الحزب الواحد الذي يسيطر على مناحي الحياة إلى جانب تنظيم السلطة والحقوق والحريات، مثال الدستور الجزائري لعام 1976 فالمواد من 94-103 من الفصل الأول الموسوم تحت عنوان الوظيفة السياسية من الباب الثاني تحت عنوان السلطة وتنظيمها يكرس بأن الوظيفة السياسية للدولة يضطلع بها الحزب بوصفه الحزب الواحد والطلائعي والقائد والمجسد لأهداف الثورة الاشتراكية ودليلها وقوتها وأداتها قيادة وتخطيطا وتنشيطا.

دستور قانون: فهو الدستور الذي يضمن مبادئ وقواعد تضبط وتنظم عملية التنافس بين الأحزاب والأفراد للوصول إلى الحكم وكيفية ممارسة السلطة وعادة مايكون هذا النمط في الدول الليبرالية، وبرنامج المطبق هو برنامج الحزب الفائز، فالدستور لا يضمن مبدئيا برنامج لا سياسي ولا اقتصادي ولا اجتماعي، فالفائز يطبق برنامجه[1].

المطلب الثالث: تعديلات الدستور قبل 2020 وبعد 2020:

الفرع الأول: التجاذبات السياسية لمضامين مشروع تعديل دستور الجزائر 2020:

في الحالة الجزائرية مرت عملية الصناعية الدستورية بعد ما يعرف بحراك 22 فيفري 2019 بعدة مراحل بعد تنحي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فقد عرفت مرحلة ما قبل إقرار التعديلات الدستورية الجزائرية حالة استقطاب كبيرة بسبب رفض شريحة لا بأس بها في البلاد المسار التي آلة إليه المرحلة الانتقالية في الجزائر "أي الانتخابات الرئاسية" إلا أنها تمت وكانت بمثابة لخروج الآمن من الأزمة.

بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون لرئاسة الجزائر في 2019 تعهد بإدخال تعديلات دستورية تضمن وتحقق مطالب حراك 22 فيفري كخطوة أولى في عملية الهندسة السياسية التي ميزت سنوات حكم بوتفليقة الأخيرة، ولذلك هدف الرئيس هذه التعديلات على أنها لتحدد مهام الجميع بمن فيهم رئيس الجمهورية، وتنهي الحكم الفردي للبلاد، هنا يجب الوقوف على أنه عادة تتمثل أهداف التعديل الدستوري حسب الباحثين في:

مسايرة قوانين التطور: إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر، ولا

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص10.

بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب اتباعه لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة[1]، إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني، فكما يقول البعض أن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق ثورة أو عن طريق الانقلاب.

سد النقص التشريعي: لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم المجتمع مهما بذل واضعوه من جهود، إذا لا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائض والثغرات التشريعية.

تغيير نظام الحكم: يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جدري في نظام الحكم، فيغيره من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني، أو يغيره من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري.

أما عن دوافع التعديل الدستوري فقد تكون دوافع شخصية أي تمهيدا لوصول شخص إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة أو دوافع سياسية فتلجأ السلطات المختصة بتعديل الدستور إلى تعديل الدستور عادة من أجل إجراء إصلاحات سياسية سواءا كانت هذه الاصلاحات داخلية أو خارجية وعليه كان هدف التعديل الدستوري الجزائري وكان دفعها سياسيا ولكن مسعى الرئيس الجديد تعرض لانتقادات المعارضة منذ البداية، وذلك بسبب الآلية المعتمدة في إعداد مسودة التعديل الدستوري، وبالرغم من أن الدستور القائم يمنح الرئيس حق المبادرة بالتعديل الدستوري، فإنه كان يأمل قبل وضع المسودة النهائية، أن يلجأ إلى فتح نقاش سياسي ومجتمعي واسع، حتى يكون القانون الأسمى الجديد محل توافق بين مختلف التوجهات السياسية داخل البلاد، ويكون عاكسا على نحو خاص آمال ملايين الجزائريين الذين خرجوا للتظاهر رافضين الممارسات السلطوية السابقة، ومتددين بالفساد الذي دب في مختلف مؤسسات الدولة، ومطالبين بدولة تستند إلى الشرعية الشعبية.

ومن بين ما اعتبرته المعارضة الشعبية والسياسية إشارات أولى مخيبة للآمال في مشروع التعديل الذي تقدم به الرئيس تبون، إسناد مهمة صياغة مشروع التعديل إلى لجنة خبراء دستوريين يرأسها أحمد لعرابة، وهو الذي كان بوتفليقة قد عينه، من قبل للقيام بالمهمة نفسها، وقد برر الرئيس تبون بدأه في وضع المسودة[2] قبل إجراء حوار سياسي بتفادي النقاش العشوائي، واعتبر مشروع اللجنة بمنزلة القاعدة الأساسية للحوار المقبل لضمان تعديل شامل وتوافقي، على أن تقوم لجنة تعديل الدستور بأخذ كل ملاحظات التعديل

[1] – محمد زيتوني وعبير بوعكاز، مقال: **قراءة تدليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02 العدد 04، الجزائر، جوان 2021، ص 19.

[2] – محمد زيتوني وعبير بوعكاز، ، مرجع سابق، ص20.

على المسودة الأولية، من أجل الخروج بدستور يضمن كل مطالب الفاعلين، وبعد ذلك يعرض المشروع على غرفتي البرلمان، ثم الاستفتاء الشعبي العام.

هنا تجدر الاشارة إلى أنه لكي تنجح عملية الهندسة السياسية في دولة لا بد من وجود دستور ولا بد أن يكون هذا الدستور في تناسق وتكامل مع كل مكونات المجتمع الأخرى ولا بد من مشاركة أبناء الشعب بكل أطباقه السياسية وإعطائهم كامل الحرية في اختيار الدستور الذي يريدون وكذا الشفافية في كافة العمليات المتعلقة بصناعة الدستور وإذا لم بتحقق هذا الشرط فسوف لن تتحقق أهداف الهندسة السياسية الحقيقية وسيكون مصيرها النهائي الفشل.

موقف النخب: انقسمت ما بين مؤيد ومعارض لهذه التعديلات.

الفريق المؤيد: لقد عبر حزب التحرير الوطني الذي يعيش أزمة عميقة منذ فترة في ظل قيادة مؤقتة، عن تثمينه التزام رئيس الجمهورية المتمثل بمنح مشروع تعديل الدستور "طابعا توافقيا"، وفق مقاربة شاملة أساسها الاستشارة الواسعة دون اقصاء، لتعميق النقاش والحوار حول الدستور الذي يعد "حجر الأساس في بناء الجزائر الجديدة، كما سجل الحزب "ارتياحه للإدارة السياسة لرئيس الجمهورية في تمكين البلاد من دستور ديمقراطي، يعكس تطلعات الشعب الجزائري ويرمي إلى دعم وحماية الهوية الوطنية ووحدة الشعب وتوسيع مجال الحقوق وحريات الإنسان والمواطن وتعميق الديمقراطية وتوطيد دعائم دولة القانون وتعميق استقلالية القضاء وتعزيز الصرح المؤسساتي في البلاد.[1]

الفريق المعارض: طرحت حركة البناء البناء الوطني سلسلة من التحفظات بشأن مسودة الدستور عبر رئيسها عبد القادر بن قرينة الذي أكد، في تصريح مكتوب، أن الوثيقة كان متوقعا منها أن تكريس مطالب الحراك وشعاراته، وتتضمن الدباجة جميع مطالبه بكل تفاصيلها، وتبرز تطلعات الشباب الذي أطلقه وسجل بن قرينة أن صلاحيات الرئيس بالوثيقة تحتاج تدقيقا أكثر، بما يستجيب لبناء دستور يوازن بين السلطات، والجزائر واحدة وشعبها واحد واللغة الوطنية الرسمية واحدة وغير قابلة للنقاش والمزايدة، وللرضوخ أمام جماعات الضغط، في إشارة إلى رفض الحركة إبقاء اللغة الأمازيغية في الدستور لغة وطنية ورسمية ثانية، والتلميح إلى وجود ضغوط سياسية لإبقائها ونقلها إلى صنف "المواد الصماء" التي لا تعدل مطلقا.[2]

[1]-محمد زيتوني وعبير بوعكاز، مرجع سابق، ص21.

[2]-محمد زيتوني وعبير بوعكاز، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثاني: واقع ومعيقات ومستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

نهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر في المطلب الأول، ومعيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر في المطلب الثاني، وأيضا مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

كغيرها من الدول حاولت الجزائر الانتقال من حالة الديمقراطية التمثيلية إلى حالة الديمقراطية التشاركية، لكن ذلك لم يتم على مستوى السلطة المركزية، إذ لا تزال طريقة التمكين السياسي هي عملية الانتخاب دون إشراك باقي الفاعلين في عملية صنع القرارات المهمة، وإنما ما عملت عليه الدولة الجزائرية في هذا المجال هو تجسيد مبدأ التشاركية على المستوى المحلي، على أساس أنه مهما تعددت نظم الانتخابات، إلا أنها تبقى قاصرة عن إفراز أغلبية وتاسعة ممثلة لجميع المواطنين، خاصة على مستوى المجالس المنتخبة المسيرة للجماعات المحلية، لذلك فقد برز تنامي لممارسات جديدة من شأنها سد النقائص الناجمة عن قلة التمثيل هذه في الجزائر. لقد حاول المشرع في الجزائر إيجاد بعض الآليات المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، والتي كان ينص عليها كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، مقتصرة على إمكانية مشاركة المواطنين في مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية استعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للاهتداء بآرائهم بالنظر إلى طابعها الاستشاري[1]

غير أن عدم الاستقرار السياسي، وحالات الانسداد التي عرفتها كثير من المجالس المحلية المنتخبة، والناتجة بالخصوص عن تضارب مصالح المنتخبين المشكلين للمجلس المحلي، إضافة إلى ضعف التمثيل كلها عوامل شكلت دافعا قويا للدولة لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية كصورة جديدة للديمقراطية، بهدف مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم[2]الأمر الذي من شأنه أن يتيح لأكبر شريحة من المواطنين بأن يكون لهم دور في تحديد أولويات التنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراك أكبر للحركة الجمعوية في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

لقد أصبحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة، وبالخصوص تلك التي تقلدت الحكم منذ بداية الألفية الجديدة، تولي عناية كبيرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، واعتبرت ذلك من دعائم الحكم الراشد[3].

---

[1] –بوحنية قوي وعصام بن الشيخ، **جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا_حالة الجزائر**، في: بوحنية قوي وآخرون، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ، 2015، ص115-134.

[2] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص46.

[3] – انظر القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات.

لقد اعتبر المشرع من خلال قانون البلدية الجديد، توسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، عبر استشارتهم في أولويات التنمية المطلوبة على مستوى البلديات من بين أولوياته، على اعتبار أن المواطن أصبح من حقه إبداء "آراء واقتراحات متعلقة بتسيير بلديته"، لذلك كله كان لاعتماد مبدأ استشارة المواطنين حول خيارات أولوية التهيئة والتنمية البلدية من ضمن أهم النقاط التي تضمنها قانون البلدية الجديد.

المطلب الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المعيقات القانونية والغير قانونية:

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 15 أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، فهو دليل على تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب اعترت هذه القوانين، فنجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية لا يقاس فقط بإطاره القانوني، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهودات من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات، والعمل على ترجمتها على أرض الواقع.

المعيقات القانونية:

حدود ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية:

إن قانونا البلدية والولاية، أثبت الواقع العلمي تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تذوب شخصيتها وتفقد استقلاليتها، وعدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب الحكم المحلي[1]

ولم يتوقف غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية عند هذا الحد بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، بحيث اتضح أنها غير فعالة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية كون المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين، ومن بين هذه المواد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، هذه المادة دون شك تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.

آليات الإعلام في النصوص التشريعية:

إن آلية الإعلام مكرسة في العديد من التشريعات نذكر منها: قانون البلدية، قانون الولاية، قانون البيئة، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، قانون التهيئة

[1] – مسعود شيهوب، مقال:**اختصاص الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الثاني ، الجزائر، 2003، ص24.

والعمران، أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات إلا أن التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات.

كذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له، ولكن من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها[1]

المعيقات الغير قانونية:

ضعف المجتمع المدني والبعد السياسي:

إن أساس وقوام الديمقراطية التشاركية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة وتوفير الأطر والإمكانيات لهذا الغرض، وهذا بشرط أن يكون مجتمعا مدنيا مستقلا عن المجتمع (المؤسسات السياسية الرسمية) وبشرط أن يكون تمثيليا، غير أن هذين الشرطين قلما يتوفران، لأن أغلب الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة وهي ممثلة لكافة شرائح المجتمع وكثيرا ما تعبر عن آراء رؤسائها غير المنتخبين أو الذين يعانون هم أيضا من أزمة شرعية حقيقة، إلى جانب أن الكثير منها يعبر عن مصالح ضيقة وخاصة إيديولوجية ودينية وقد تشكل هذه الجمعيات مجموعات ضغط لا تخدم الصالح العام.

وبخصوص القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار، وحتى انشغالات المواطنين أنفسهم، تنصب على حسن تسيير المرافق العامة والمجموعات المحلية، مما يجعل المشاركة تفتقر إلى البعد السياسي وتنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة وفي الاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة على حساب الخيارات السياسية[2]

ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين:

يشكل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم، كون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية، وإنما تستوجب كذلك توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، بحيث أن غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بقواعد والقوانين السائدة في بلادهم، بل وأكثر من ذلك هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، ولعل أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين هي:

[1]- بختي بوبكر،مقال: **تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد05، العدد01، 2020 جامعة طاهري محمد بشار محمد، الجزائر، ص68-69.

[2]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص51.

-ارتفاع نسبة الأمية وتدني المستوى العلمي الذي يعد من أكبر العراقيل التي تواجه تفعيل المشاركة في الجزائر.
-الشعور بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.
-الإحساس بأن الفرد مهمش وليس له دور في المشاركة نظرا لعدم اهتمام الإدارة بانشغالاته.
-فقدان المواطنين الأمل من تجسيد تلك المشاريع التنموية المنشودة[1].

المطلب الثالث: مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

إذا كان للديمقراطية المعاصرة حدود عليا لا تستطيع "حسب تصورنا الحالي للتعريف الفلسفية المفضلة المسك بها أو مقاربتها" الممارسة كذلك فللديمقراطية المعاصرة حد أدنى لا تهبط تحته الممارسة، وإلا فقدت صفة الديمقراطية.

لقد وضع "روبرت لوال" خمسة معايير للدلالة على وجود ممارسة ديمقراطية، ومن بين هاته المعايير الخمسة نجد "المشاركة الفعلية" وتتحقق في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة بقدر ما يحتاج على أرض الواقع من فرص متساوية، وتتوفر معطيات كافة تسمح للمواطنين بالتعبير عن اختيارهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة[2].

رهانات الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

تطرح عناصر مهمة في هذا السياق، خاصة وأن الأمر يتعلق بالبعد القانوني والبعد السوسيولوجي للحكم التشاركي المحلي بالجزائر.

أولا: الرهان القانوني للحكم التشاركي

على الرغم من الأهمية التي أعطيت للبلدية بعد الاستقلال مباشرة، باعتبارها غطاء لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، إلا أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري من جهة، والحقائق التي أفرزتها الممارسة من جهة أخرى، خاصة في ظل التعددية الحزبية، إضافة إلى التحولات التي يعرفها العالم، جعلت من الضروري "الانتقال إلى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم وسير وإدارة البلدية...في اتجاه يجعل منها أحد الفاعلين في الإصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها" ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:
-عصرنة التسيير البلدي، حتى يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع.
-إصلاح الجباية والمالية المحلية، بغية توفير الموارد الكافية، وترشيد النفقات، واستغلالها في تحقيق التنمية المحلية.
-دعم برامج تكوين المنتخبين والأعوان البلدين، حتى يتأقلموا مع التحديات التي تواجه البلديات، خاصة إذا علمنا أن 39٪ منهم ذووا مستوى عال[3].

---

[1] -بختي بوبكر، مرجع سابق، ص69-70.
[2] - برهان زريق، **الديمقراطية وفضيلة الحوار**، وزارة الإعلام السورية، دمشق، سوريا، ط1، 2017، ص55.
[3] - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، رقم 205، المؤرخة في 28 مارس 2011، ص 8.

وهكذا جاء قانون البلدية لسنة 2011 ببعض الحلول لتجاوز النقائص التي اعترت قانون البلدية لسنة 1990، آخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، كما أنها التعديلات المقترحة وتماشيا مع مشروع الإصلاح السياسي والدستوري الذي تعرفه البلاد، جعلت من المواطن جوهر هذه التعديلات، سواء بإشراكه في تحديد خيارات التنمية المحلية، أو بفتح مجال القيادة والتسيير للأجيال الجديدة من النساء والشباب.

ثانيا: الرهان السوسيولوجي للحكم التشاركي

يستمر الالتباس عندما يمزج الحكم التشاركي بين الوسائل والأهداف، حيث على مستوى الوسائل، يكون الحكم التشاركي هو مجموعة من الأنشطة التي تسمح بإنتاج أفعال مترابطة (أنشطة التنسيق، التعاون، ...) وفيما يخص الأهداف، يتطابق الحكم التشاركي مع الحكومة أي القدرة على إنتاج التماسك والالتحام. لكن ومهما يكن، فوراء مفهوم الحكم التشاركي ينبثق ما نسميه اليوم بالأشكال الجديدة للفعل العمومي، المؤسسة على الشراكة، التعاون والمرونة[1] فإشكالية الحكم التشاركي إذن تندرج في إطار تجاوز معوقات الحكم وخلق دينامية تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع، تجعل من التنسيق بين مختلف التنظيمات والقطاعات مشكلها الجوهري لإنتاج سياسة عمومية منفتحة تستند إلى فاعلين ومشروعيات مختلفة، وخصوصا القطاع الخاص.

ويجد الحكم التشاركي في البعد المحلي دعامته بامتياز حيث من غير الممكن تقويم الفعل العمومي والسياسات العمومية دون الانطلاق من منطقة أو مدينة بعينها وفاعليتها سواء كانوا منتخبين، مقاولات، سلطة محلية، جمعيات، منظمات دولية، أفراد، ...الخ، على عكس الحكم المحلي الذي بقي في حدود المقاربة المؤسساتية بعقلانيتها الأحادية. فالحكم التشاركي يتجه نحو الاختلاف، المرونة الكبيرة، تعدد الفاعلين، تحول في أشكال الديمقراطية المحلية وتعقد أشكال المواطنة، وتصبح السلطة المحلية فاعلا مهما حقيقة، كالدولة أيضا، لكن فاعلا من بين آخرين وهذا ما يطرح تحديات سوسيولوجية على الحكم التشاركي المحلي في الجزائر.[2]

مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية:

تجد دراسة مبررات الدسترة في النظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة أهميتها في طبيعة الإخراج الدستوري في الجزائر سواء أكان تعديلا أم تأسيسا جديدا، إذ يتميز بارتباطه بلحظة استقرار الصراع على مستوى هرم السلطة، وترجمة للإطار الذي تتبناه القوى المهيمنة، إضافة إلى الدور التقليدي للدستور كونه أداة لتحديد كيفية إدارة الحكم وممارسة السلطة ووضع آليات المنافسة عليها. لذلك فإن دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية لن تكون في منأى عن هذا التأثير خاصة وأن مسألة المشاركة في إدارة الشؤون العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية منصوص عليها ضمنيا في الدساتير السابقة. وبالنتيجة فإن عملية الدسترة الصريحة

[1] –مولود عقبوبي، مقال: **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية**، مجلة القانون، العدد 063، الجزائر، جوان 2016، ص214.

[2] – مولود عقبوبي، مرجع سابق،ص214.

فرضتها تشابك مجموعة من الظروف ذات طابع سياسي، وأخرى ذات طابع قانوني تقني والناتجة عن ضعف آليات التمثيل مع الغاية الأساسية وهي إعادة البناء الدستوري المتعلق بالجانب الوظيفي للجماعات المحلية[1].

المبحث الثالث: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية وأثرها ومظاهر تطبيقاتها.

سنحاول من خلال البحث إلى التعرف على مبررات الديمقراطية التشاركية وأثرها ومظاهر تطبيقاتها فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تناولنا مبررات الديمقراطية التشاركية ، و كذا أثر دسترة الديمقراطية التشاركية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية.

تجد دراسة مبررات الدسترة في النظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة أهمها في طبيعة الإخراج الدستوري في الجزائر سواء أكان تعديلا أم تأسيسا جديدا، إذ يتميز بارتباطه بلحظة استقرار الصراع على مستوى هرم السلطة، وترجمة للإطار الذي تتبناه القوى المهيمنة، إضافة إلى الدور التقليدي للدستور كونه أداة لتحديد كيفية إدارة الحكم وممارسة السلطة ووضع آليات المنافسة عليها لذلك فإن دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية لن تكون في منأى عن هذا التأثير، خاصة وأن مسألة المشاركة في إدارة الشؤون العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية منصوص عليها ضمنيا في الدساتير السابقة.

وبالنتيجة فإن عملية الدسترة الصريحة فرضها تشابك مجموعة من الظروف ذات طابع سياسي، وأخرى ذات طابع قانوني تقني والناتجة عن ضعف آليات التمثيل (02) مع الغاية الأساسية وهي إعادة البناء الدستوري المتعلق بالجانب الوظيفي للجماعات المحلية (01).[2]

الفرع الأول: بناء الدستور من منظور توسيع الجانب الوظيفي للجماعات المحلية:

إن اعتماد المؤسس الدستوري على النظام اللامركزي كأساس لتنظيم نشاط الدولة وتوزيع صلاحياتها على أساس جغرافي إقليمي منذ تأسيس الدولة غداة الاستقلال وبموجب أول دستور في 1963 ولو ضمنيا، كان غايته جعل الجماعات الاقليمية أداة لتحقيق التنمية الوطنية والاجتماعية بحكم قربها من المجال المحلي وقدرتها على تعبئة القدرات المحلية وباعتبارها قاعدة النظام الاجتماعي الذي يشكل الركن الرابع للدولة إلى جانب الأركان التقليدية الثلاثة (الشعب، الإقليم، السلطة) وفق المفهوم الحديث السوسيولوجي للدولة.

لكن واقع الجماعات الاقليمية المتمثل في محدودية مواردها المالية وضعف إطارها البشري حال دون اضطلاعها باختصاصاتها الأصلية المحددة في الدستور، وحولها إلى مجرد مرافق اجتماعية وخدماتية، لا

---

[1]- غزيز محمد الطاهر، مقال: **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية_الأبعاد والرهانات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 06، العدد02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 2681-2682.

[2]- غزيز محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 2681.

تساهم في خلق التنمية ولا تملك حرية المبادرة بسبب القيود التي تفرضها الرقابة الوصائية بمختلف أشكالها والمكرسة بموجب القانون.

لذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يتدخل من أجل تعزيز مكانة الجماعات الإقليمية في الدستور وضمان حماية لاختصاصاتها المحددة في القانون ومنحها الآليات القانونية والتنظيمية من أجل أن تكون فاعل رئيسي في مجال التنمية، بحيث تتحول الجماعات المحلية من مجرد مستقرات سكنية وعمرانية إلى وحدات إنتاجية، ومن مرافق مستهلكة للثروة إلى مؤسسات محفزة للطاقات المحلية ومنتجة للثروة الوطنية في مختلف المجالات.

إن تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور غايته التوجه نحو تأسيس الإدارة المحلية التشاركية في مجال إدارة الشؤون العمومية المحلية ضمن سياق إيديولوجي أساسه مواكبة التحولات المؤسساتية التي عرفتها معظم الأنظمة القانونية، خاصو في أروبا وأمريكا، في اتجاه تعزيز مكانة الجماعات الاقليمية سياسيا باعتباره تشكل سلطة محلية مفوضة عن السلطة العامة للدولة صاحبة السيادة على كامل الإقليم، مما يضفي على قراراتها وأعمالها مزيدا من الشرعية، بتوسيع التمثيل السياسي المعبر عن الإدارة العامة للجماعات الاقليمية خارج الأحزاب السياسية.[1]

كما تهدف إلى ترقية قواعد وآليات المشاركة والمنصوص عليها في القانون من منظور تكريس قواعد الحكامة في إدارة الشؤون العمومية المحلية التي تفرض الاعتماد على مبدأ المشاركة في إدارة المرافق العمومية المحلية بصفة خاصة باعتبارها أقرب للمنتفعين بها، ما يتيح للجماعات الاقليمية الاضطلاع بوظائفها التنموية في مختلف المجالات باستغلال طاقاتها البشرية المحلية في مختلف مراحل التنمية من اتخاذ القرارات إلى تنفيذها ومراقبتها، وتخفيف المسؤولية عن المجالس المنتخبة وتوزيعها على السكان المحليين الفاعلين في إدارة الشؤون العمومية المحلية.

إن تعزيز مكانة الجماعات الاقليمية في النظام الدستوري الجزائري ليست وليدة التعديل الدستوري الأخير من الناحية المؤسساتية، ذلك أن صلاحياتها كانت دائما محل جدل بين ضرورة توسيعها ومنهجا استقلالية أكبر وفق مبدأ حرية الإدارة، وبين ضرورة تقييد أهم قرارتها ومخططاتها ضمن سياسة أولوية الوطني على المحلي، لتكون عملية دسترة الديمقراطية التشاركية آلية لتأكيد الطابع السياسي للجماعات الإقليمية ولتميز اختصاصاتها عن الدولة، ومن ثم تأسيس سلطة محلية هرمية أدنى من سلطة الدولة وأعلى من سلطة السكان المحليين يضمن الدستور حماية صلاحياتها المحددة في القانون في مواجهة سلطة الدولة نفسها، حيث تضفي على تدخل الجماعات الإقليمية في إدارة الشؤون العمومية الطابع السياسي المؤسس

[1] – غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص 2682.

دستوريا بموجب المشاركة المباشرة لصاحب السيادة الأصلي (السكان المحليين) إلى جانب صاحب السلطة المفوضة (المجالس المنتخبة) والذي يعزز استقلالية الجماعات الإقليمية ويضمن حرية نفاذ قراراتها.[1]

الفرع الثاني: عجز آليات الديمقراطية التمثيلية عن التعبير عن مكونات المجتمع:

برزت الحاجة إلى المقاربة التشاركية في النصف الثاني من القرن الماضي، كأحد الحلول لتجاوز أزمة الديمقراطية التمثيلية وما نتج عنه من تقييد لصاحب السيادة الأصلي وهو الشعب، وضرورة تمتع هذا الأخير بإمكانية ممارسة السيادة إلى جانب صاحب السلطة المفوضة (المجالس المنتخبة) في مجال اتخاذ القرارات، وقد تطورت فكرة الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي والوطني أو الإقليمي والعالمي، وتبنتها العديد من الدول كأحد مظاهر تكريس الحرية ودولة القانون وتعزيز قيم الديمقراطية وقواعد الحكم الراشد، ولم يكن لدى المؤسس الدستوري بعد الاستقلال من خيار لتبني الآليات الديمقراطية في إسناد السلطة وتكييفها وفق تطورات النظام الدستوري من ديمقراطية التسيير الذاتي مرورا بالديمقراطية الاشتراكية الاجتماعية وصولا إلى الديمقراطية التمثيلية التعددية والديمقراطية التشاركية أخيرا.[2]

إن دسترة الديمقراطية التشاركية في الدستور المعدل 2016 وتأكيده في 2020 جاء في ظل عجز الديمقراطية التمثيلية التعددية عن التعبير عن مكونات المجتمع الحقيقية خاصة على المستوى المحلي، نظرا لاعتبار المؤسس الدستوري الجماعات الاقليمية مكانا للتعبير عن احتياجات السكان المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة، على أساس أن الانتخابات المحلية باعتبارها عملية سياسية ستفرز نتائج مطابقة لتمثيلية المجتمع المحلي وفق البعد الاجتماعي للتمثيل، وتحقق مصالح جميع الفئات الاجتماعية وتضمن الهيمنة عليها من خلال إدماج هذه الفئات في المؤسسات البرجوازية، مثلما كان عليه الحال قبل التعددية السياسية.

حيث كان التمثيل الاجتماعي حكمي بنص القانون الذي يفرض وجود فئات معينة في تشكيلة المجال المحلية المنتخبة في ظل هيمنة اتجاه سياسي واحد كمصدر للقوائم المرشحة.

غير أن واقع التمثيل داخل المجالس المنتخبة المحلية كثيرا ما أدى إلى تهميش بعض الفئات المهيمنة داخل المجتمع المحلي نظرا لضعف تمثيلها السياسي مقابل هيمنة فئات ذات بعد اجتماعي محدود على القرار المحلي، وكذلك خضوع التمثيل داخل المجالس المنتخبة للمنطق القبلي، الذي يتعارض أحيانا مع

[1] – غزيز محمد الطاهر ، غزيز محمد الطاهر ، ص 2683.

[2] – غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 2684.

الخارطة السياسية التي تنتجها الانتخابات، هذه الاختلالات في التمثيل نتج عنها تكرار حالات الانسداد في الكثير من المجالس المنتخبة، وعرقلة نشاطها مع بداية كل عهدة انتخابية، مما ساهم في تعطيل استغلال مواردها المحلية وتحقيق متطلبات التنمية المحلية.

إن تعزيز النظام اللامركزي يفرض على الجماعات الاقليمية الاعتماد على الآليات التشاركية التي تعد أكثر تعبيرا عن الإدارة العامة للمجتمع المحلي مما يضفي على قراراتها مزيدا من الشرعية والاستقلالية عن سلطة الوصاية، في ظل التوجه نحو تحول الجماعات الإقليمية من مجرد مرافق عامة خدماتية إلى مؤسسات مقاولاتية تدير النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي بهدف تأمين مواردها أولا، وضمان تحقيق التنمية الوطنية الشاملة التي تنطلق من الوحدات المحلية القاعدية.[1]

المطلب الثاني: أثر دسترة الديمقراطية التشاركية.

تعكس دسترة الديمقراطية التشاركية المكانة الهامة التي تحتلها الجماعات الإقليمية في الدستور نفسه والارتباط الوثيق بين أي إصلاحات دستورية سياسية وبين مدى تدخل المجالس المحلية المنتخبة في إدارة الشؤون العمومية المحلية، رغم أن الجماعات الاقليمية لا يعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسات دستورية بالمفهوم الضيق إلا أنها بحاجة إلى إعادة تنظيم وضعها في الدستور من خلال عملية الدسترة (01) كما أن صدور قانون الجماعات الاقليمية في الفترة التي تلت خطاب رئيس الجمهورية الذي دعا فيه إلى إصلاحات جدرية عميقة بدءا من الدستور مرورا بالقوانين التي لها علاقة بممارسة الحقوق والحريات كان له الأثر البارز من خلال تأسيس آليات المشاركة في إدارة الجماعات المحلية قبل التعديل الدستوري الذي جاء فيما بعد ضامنا لحمايتها (02).

الفرع الأول: تعزيز وضع الجماعات الإقليمية في الدستور:

تحتل الجماعات الاقليمية مكانة مهمة في النظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة لكون نظامها القانوني صاحب تطور أبرز المراحل التي ميزت المشهد السياسي منذ أول قانون للبلدية سنة 1967،[2] حيث أن طبيعة النظام الجزائري فرضت وضع أهمية بالغة للجماعات الاقليمية باعتبارها أداة لتجسيد النظام اللامركزي وتقريب المواطنين من مصدر القرار وتخفيف الضغط عن المركز فيما يتعلق بالجوانب المحلية.

[1] – غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص 2684.

[2] –تفسير:حيث أجريت أول انتخابات محلية في 1967/2/25 مقابل تأخر الانتخابات التشريعية والرئاسية إلى غاية 1977.

غير أن واقع الجماعات الاقليمية يظهر تقييد هذه الأهمية وخضوعها لحقائق سياسة وقانونية فرضت على الجماعات الاقليمية الاضطلاع بصلاحيات كبيرة واسعة،[1] دون الاعتراف لها بصفة السلطة المكملة لسلطة الدولة، إذ تعد مجرد هيئات إدارية معبرة عن السيادة عموديا دون أن ترقى إلى هيئات ذات طابع دستوري سياسي، نتيجة لذلك تحولت الوحدات المحلية إلى ما يشبه هيئات عدم التركيز الإداري بسبب تدخل الوزارة الوصية في تدبير الشؤون المحلية بموجب المخططات الوطنية والجهوية التي تعد بقوة القانون ذات أولوية على حساب المخططات المحلية،[2] إضافة إلى المعيقات التي تشكلها الوصاية الإدارية والمالية على قرارات الجماعات المحلية بصفة عامة.

إن تحقيق فعالية تدخل الجماعات الاقليمية في إدارة الشؤون العمومية بالنظر لصلاحياتها الواسعة يتوقف على مدى قدرتها على إدارة صلاحيتها باستقلالية عن السلطة المركزية، ولن يتحقق ذلك في ظل استمرار الرقابة الوصائية بمختلف أشكالها وأدواتها، لتكون الديمقراطية التشاركية أداة لتعزيز وضع الجماعات الاقليمية في الدستور، حيث تسمح لها الأدوات التشاركية بالتمتع بحرية سياسية مصدرها الشعب المحلي الذي يمارس سيادة لامركزية على المستوى المحلي، وتؤسس لسلطة محلية أفقية تعمل على عقلنة سلطة الدولة وهذا ما عبر عنه الفقيه موريس هوريو، الذي يرى أن "المشاركة الواسعة للسكان في إدارة الوحدات المحلية تساهم في تعزيز لا مركزية القرار المحلي وتمنح للأفراد السلطة السياسية التي كان يحتكرها السياسيون المحترفون (ممثلوا الأحزاب السياسية) وبعد ذلك تتدخل في تقسيم السلطات داخل الوحدات المحلية".[3]

إن غاية المشرع الدستوري من دسترة الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني في دستور 2020 هو تكريس وحماية النظام اللامركزي من جهة، وتعزيز وضع الجماعات الإقليمية في الدستور من جهة أخرى، إذ تمنح قراراتها شرعية وحصانة في مواجهة سلطة الوصاية بما أن صاحب السيادة الأصلي–السكان المحليون– شارك في صياغتها، وهو ما يحول الجماعات الاقليمية إلى هيئات لامركزية مكتملة أركان السيادة التي مصدرها سيادة الدولة، مثلما يرى ذلك "جون جاك روسو" أحد الفقهاء المنظرين لسيادة الشعب بقوله أن: "السيادة ملك للشعب وهو صاحب السلطة الذي يجب أن يستمر في ممارسة سلطته حق بعد نهاية الانتخابات" مفهوم يجسد جوهر الديمقراطية التشاركية التي لا تتناسب مع مبدأ سيادة الأمة الذي

[1]–تفسير: منذ صدور أول قانون بلدية سنة 1967 إلى غاية صدور القانون الحالي رقم 10/11 فإن البلديات تتمتع بصلاحيات كبيرة وواسعة في مختلف المجالات التنموية ولم تؤثر طبيعة النظام السياسي على حجم هذه الصلاحيات.

[2]– غزيز محمد الطاهر، **آليات دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، مذكرة ما جستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 35.

[3]–محمد أحمد إسماعيل، **الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر ، 2010، ص150.

يأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري إلى ابعد حد على حساب مبدأ سيادة الشعب في مختلف الدساتير السابقة.[1]

الفرع الثاني: الحماية الدستورية لآليات الديمقراطية المحلية في القانون:

إن أهم نقاش فقهي دستوري أثير في مسألة دسترة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية يتعلق بتدخل المشرع قبل التعديل الدستوري لتأسيس مفهوم جديد لمساهمة المواطنين في إدارة الشؤون العمومية ومتعلق بفكرة الديمقراطية المحلية التي دخلت قاموس المشرع الجزائري لأول مرة بمناسبة صدور قانون البلدية الجديد رقم 10/11 بموجب المادة 12 منه، مفصحا لأول مرة عن طبيعتها في عهد التعددية السياسية بعدما كانت ديمقراطية اشتراكية واجتماعية قبل دستور 1989.

إن الديمقراطية المحلية في قانون البلدية الجديد جاءت لتؤكد اعتراف المشرع بالحرية السياسية على مستوى الجماعات المحلية وحق المواطنين أو المساهمة في إدارة الشؤون العمومية اعتمادا على المؤسسات المحلية الرسمية/ تماشيا مع تطور التشريعات المقارنة في اتجاه تكريس قواعد المشاركة المجتمعية للمواطن على المستوى المحلي منذ دخول هذا المصطلح إلى المنظومة القانونية ورواجه في ثمانيات القرن الماضي كبديل ليبرالي عن ديمقراطية التسيير الذاتي التي اشتهرت بها بوغسلافيا في الفترة من 1960 إلى 1970، بغية دعم سلطات الوحدات المحلية تماشيا مع صلاحياتها الواسعة، لكونها تؤسس لعلاقة دستورية متداخلة بين الجماعات المحلية والمنتخبين والمواطنين، أساسها حق المواطنين أو السكان المحلين في معرفة والاطلاع على كل ما يهم وحدتهم المحلية والمشاركة في توزيع السلطة وتحمل المسؤولية، [2]عبر عدة آليات تسمح بإدماج الناخبين في النشاط العمومي المحلي بشكل مباشر تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية الذي يستلزم ممارسة السلطة بشكل مباشر من طرف صاحب السيادة الأصلي وليس عن طرائق نواب عن الشعب.

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 10/11 على آليات الديمقراطية المحلية من أجل تعزيز دور الجماعات المحلية في إدارة التنمية المحلية ودفع المواطنين إلى مشاركة فعلية وفاعلة تضمن تجاوز أزمة ضعف الإطار البشري للبلديات ومحدودية مواردها المالية، [3]حيث نص القانون في المواد من : 11 إلى 14 من قانون البلدية على العديد من الآليات والتدابير الرامية إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية وإدراج بعض الحقوق السياسية، لتفعيل تدخل المواطنين في نشاط الجماعات الاقليمية، حيث يمكن تصنيفها على عدة مستويات وفق ما يأتي:

[1]-عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص34.

[2]- محمد الغالي، مقال: **سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 2006/53.

[3]-تفسير: بيان مجلس الوزراء المؤرخ في: 2011/05/02 عن أسباب طرح مشروع قانون البلدية أمام البرلمان.

- **الحق في الإعلام**: وهو من الحقوق السياسية الأساسية الملازم للديمقراطية التشاركية حيث يعد مدخلا لبناء علاقة دائمة بين الجماعات الإقليمية والسكان المحليين، تم تكريسه بموجب المادة 51 من الدستور التي تمنح المواطنين حق الاطلاع على كل نشاط الجماعات الاقليمية وخاصة جدول الأعمال لكل دورات المجلس والمدولات التي يتم المصادقة عليها، سواء بالتعليق أو باستصدار نسخة منها على نفقة من يطلبها، كما يدخل في هذا الاطار إمكانية عرض المجلس المنتخب لنشاطه السنوي أمام المواطنين باستعمال مختلف الوسائط الاعلامية، وهو ما يشبه مخطط عمل الحكومة الذي يعرضه الحكومة أمام البرلمان.

والغاية من كل ذلك ليس فقط مجرد إعلام السكان بنشاط الوحدات المحلية بل هو وسيلة للوقاية من الفساد وتحقيق الشفافية في مجال النشاط العمومي المحلي ويساعد السكان على تحضير وتقديم الطلبات الاجتماعية، وتحديد حاجياتهم المحلية أو ما يسمى بتحقيق التشخيص التشاركي الذي على أساسه يبنى القرار المحلي، [1]أو ما يعرف في لغة الإعلام بتقنية feedback.

- **الاستشارة**: تعد أهم صور الديمقراطية المباشرة والتي تتيح للسكان المحلين إفادة المجالس المنتخبة بأهم حاجياتهم ونظرتهم الشاملة لنشاط البلدية وهي تضمن إقامة نوع من الحوار الموجه والمنظم مع الوحدات الإدارية تكون نتيجته عادة توضيحية اختيارية وليست تقريرية ولا تتضمن أي مساءلة،[2] فهي تساعد المجلس المنتخب على بناء تصور نهائي حول أهم احتياجات السكان، وتتيح للناخبين الاندماج الفعلي في بناء السياسات العمومية المحلية، وقد أجاز قانون البلدية للمجالس المنتخبة أيضا استعمال مختلف الوسائط الاعلامية قصد تحقيق الاستشارة، كما قد تكون الاستشارة عامة وشاملة لجميع السكان الناخبين على شكل استفتاء أو خاص بفئة معينة حسب موضوع ومجال الاستشارة.[3]
- **المبادرة المحلية**: هي وسيلة نص عليها المشرع من أجل تعزيز دور المواطن في ممارسة السيادة بشكل مباشر دون انتظار تدخل المجلس المنتخب، لذلك تعد أعلى درجات المشاركة حيث تتيح للسكان تقديم اقتراحاتهم في كل مسألة تتعلق بنشاط الجماعات الاقليمية وتساعدها على تقليص الجهد

[1]-عبد الله شنفار، **الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية، دراسة في القرار المحلي**، مطبوعات المعرفة، مراكش، المغرب، 2015، ص 08.

[2]-محمد احمد اسماعيل، مرجع سابق، ص150.

[3]-المادة 13 من قانون 10/11، حيث يمكن لرئيس البلدية أو لجان البلدية استدعاء أي شخص أو جهة يمكنها تقديم إفادة لأشغال المجلس.

والأعباء بتقديم حلول جاهزة للمشاكل الاجتماعية وللحاجيات المحلية، والتي ترفق عادة بإمكانية مساهمة المواطنين أصحاب الاقتراح في تقديم كل ما تحتاجه الجماعات الاقليمية من دعم مادي أو مالي من أجل تجسيد وتنفيذ الاقتراح أو المبادرة.[1]

إن جملة ما نص عليه المشرع في قانون البلدية من آليات تدخل المواطنين في مرافقة الجماعات الاقليمية أثناء تسيير الشؤون العمومية المحلية عرضه تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية وحث المجالس المنتخبة على خلق فضاء عمومي حقيقي مع مختلف فئات المجتمع المحلي، حيث تمكن من تأسيس سلطة شعبية محلية هرمية (للناخبين) على السلطة المحلية المفوضة (للمنتخبين)

وممارسة السيادة بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء المحلي مثلما ينص عليه الدستور فيما يخص الاستفتاء الوطني كآلية لممارسة السيادة، [2]حيث يخول الدستور بموجب الديمقراطية التشاركية للجماعات الاقليمية الرجوع إلى السكان المحليين في أي مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها الأصلية بموجب القانون، وهو ما يعبر عنه بالشرعية الديمقراطية الموضوعية أو المادية التي تمثلها الهيئة الناخبة، مقارنة بالشرعية الديمقراطية الوظيفية أو المؤسساتية التي تمثلها هيئة المنتخبين.

المطلب الثالث: مظاهر التطبيقات الديمقراطية التشاركية.

وتتجلى أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية في الاستفتاء والاعتراض الشعبي والمبادرة التشريعية أو الاقتراح الشعبي:

1- فالاعتراض الشعبي:

يتمثل في أن الدستور ينص على إمكاني تحق الاعتراض لعدد من المواطنين خلال مدة محددة على قانون أو قرار للحكومة من أجل تعديل دستوري، ويكون من نتائجه إيقاف العمل بهذا القانون أو القرار أو تعديله مؤقتا إلى حين عرضه عمى الاستفتاء لمعرفة رأي الشعب فيه.

2-أما المبادرة التشريعي:

[1]-سعيدة كحال، ، مقال: **الميزانية التشاركية كأحد أبرز المنهجيات لتحقيق تنمية حضرية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،** مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد1، جامعة جيجل الجزائر، 2021.

[2]-المادة 08 فقرة 03 من الدستور، التي تنص على أن الشعب يمارس السيادة عن طريق الاستفتاء، غير أنه يقع الإشكال في مدى إمكانية استعمال المجالس المنتخبة هذه الآلية التي خص بها الدستور رئيس الجمهورية دون سواء صراحة في الفقرة04، غير أنه بموجب دسترة الديمقراطية التشاركية وما ينص عليه قانون البلدية من إمكانية اللجوء إلى الاستشارة الموسعة، فإن هذا لا يمنع المجالس المنتخبة من اللجوء إلى الاستفتاء المحلي في مجال اختصاصاتها، ص8.

فإن الدستور يتيح للشعب إمكانية اتخاذ المبادرة لاقتراح التعديلات الدستورية أو القوانين التشريعية وفق شروط وضوابط محددة ويمكن أن يكون الاقتراح مجرد فكرة تصوغه السلطة المختصة صياغة دقيقة، أو يتم كتابته وصياغته من طرف الشعب.[1]

من اللازم على المشروع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية التي تكرس للديمقراطية التشاركية، ويبدأ ذلك من خلال النص عليها في الدستور وبذلك يكون مبدأ دستوري فقانون الأحزاب وقانون الانتخابات وعلى الرغم من أهميتها من خلال تحقيق الديمقراطية وحرية النشاط السياسي في الجزائر، لكن لم يشير إلى العناصر الأساسية للديمقراطية التشاركية كأن يكون قرارات المجالس المنتخبة محل نقاش عام بصفة إلزامية ومسبقة، إلزام الهيئات المنتخبة أخذ بعين الاعتبار آراء.

[1]- عكاشة بن مصطفى، مقال: **آليات الديمقراطية المباشرة في دستور 2011**، العدد2، الرباط، المغرب، 2014، ص 72.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا في هذا الفصل الثاني (الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في دستور 2020) من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الدستور باعتباره أداة لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، فالحكام مطالبون بالوصول إلى السلطة وممارستها وفقا للإطار الذي يحدده الدستور، وفي مقابل ذلك يتمتع الأفراد بحقوقهم التي أقرها لهم الدستور مما يجعلها في منأى من تعدي السلطة الحاكمة، ثم انتقلنا إلى أهم أنواع الدساتير كما تطرقنا إلى أهم التعديلات التي مست الدستور خلال سنة 2020 وعرض الأداء السياسي للقوى السياسية وتحليل المواد المعدلة فيه.

لنعرج في المبحث الثاني إلى واقع ومعيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وفي الأخير تطرقنا إلى مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية وأثرها بالإضافة إلى أهم تطبيقاتها.

خاتمة

خاتمة

يمكن القول بأن التحول نحو تبني نموذج الديمقراطية التشاركية أدى إلى إعادة بناء نموذج جديد من الحكم، فالعديد من النماذج بعد تحولها من الديمقراطية النيابية (التمثيلية) إلى الديمقراطية التشاركية، عمدت إلى تجسيد مفهوم المشاركة الحقيقية والفعلية، وذلك بإشراك فعلي للمواطن في تطبيق السياسة العامة، وتوسيع دوره في صنع القرار وربطه بالمسؤولية وتمكينه من مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار، فقد أصبحت الديمقراطية التشاركية شكلا جديدا من أشكال "التمكين السياسي للمواطن" للمشاركة في إدارة وصنع القرار ورسم السياسة المحلية. فالديمقراطية التشاركية ليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية بل هي مكملة لها وتتجاوز القصور أو النقائص التي تتخلل الديمقراطية النيابية أو كما يسميها البعض بالديمقراطية الكلاسيكية أو التقليدية.

كما أنها تتجاوز الأدوار التقليدية التي كرستها هذه الأخيرة، حيث يقتصر دور المواطن فيها على الترشح والتصويت ليتعداه في الديمقراطية التشاركية إلى المشاركة والمساهمة بصنع القرار من خلال الاستشارة والحوار. فبشكل عام الديمقراطية التشاركية هي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة.

أما بخصوص مميزاتها، فهي تعد نهجا عالميا تبنته العديد من الدول ومن بينها الجزائر. وبما أن السلطات في الجزائر قد تبنت صراحة النهج الديمقراطي وتدعو إلى تعزيزه من خلال المواثيق الدستورية والقوانين التي صدرت في هذا الشأن، فإنه يتعين تعميق الإصلاحات في المستقبل القريب لوضع حيز التطبيق آليات لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المستدامة من خلال إشراك المؤسسات والمجتمع المدني.

وانطلاقا مما سبق ذكره نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة اعتماد الآليات الحديثة للديمقراطية التشاركية كتقديم العرائض والملتمسات على غرار البلدان المجاورة.
- تبني المشاركة الشعبية الفاعلة حيث تضمن للجميع على حد سواء أن يكون لهم صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار، وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المواطن من التعبير عن رأيه في صنع القرار.
- إعطاء قيمة قانونية أكثر لآراء المؤسسات الدستورية الاستشارية والرقابية وذلك من خلال ضرورة صدور قرار السلطات المختصة وفق آرائها.
- فتح المجال أكثر لحرية الرأي والتعبير أمام المواطنين لمعرفة رؤيتهم الخاصة بالتنمية الاجتماعية المستدامة وبناء الخطط عليها وفق استراتيجيات تراعي مقتضيات الواقع.
- عدم انفراد وزارة الداخلية بدراسة موضوع الديمقراطية التشاركية ومحاولة إشراك المجتمع المدني في ذلك.

- توعية المواطنين بأهمية المشاركة والتواصل معهم وتشجيعهم بمختلف أنواع أجهزة التواصل الاجتماعية عن طريق التواصل المباشر معهم.

ومما سبق ذكره نقدم التوصيات التالية:

1. الحماية الدستورية لآليات الديمقراطية المحلية في القانون.
2. تعزيز وضع الجماعات الإقليمية في الدستور.
3. ضرورة الرفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة في التسيير والتدبير كاستراتيجية لدعم الديمقراطية التشاركية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة والمراجع:

أولا باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. برهان زريق، **الديمقراطية وفضيلة الحوار**، وزارة الإعلام السورية، دمشق، ط1، 2017.
2. بوحنية قوي وعصام بن الشيخ، **جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا_حالة الجزائر**، في: بوحنية قوي وآخرون، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2015.
3. ثناء فؤاد عبدالله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
4. رعد ناجي الجدة وآخرون، **حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2008.
5. طعيمة الجرف، **النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي والدستوري في مصر المعاصرة**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
6. عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2013.
7. عبد الله شنفار، **الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية، دراسة في القرار المحلي**، مطبوعات المعرفة، مراكش، المغرب، 2015.
8. عكاشة بن مصطفى، **آليات الديمقراطية المباشرة في دستور 2011**، العدد2، الرباط، 2014.
9. علي يوسف شكري، **المركز الدستوري لرئيس الجمهورية: دراسة في الدساتير العربية** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
10. علي الدين هلال، **مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث**، مركز دراسات الوحدة العربية . ارنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، ترجمة حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، بيروت،2006.
11. محمد أحمد إسماعيل، **الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر ، 2010.
12. مراد وهبة، **المعجم الفلسفي**، دار قباء الحديثة، القاهرة، (د.ط)، 2007.
13. مصطفى قلوش، **القانون الدستوري _النظرية العامة_** ط4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب،2004.

قائمة المراجع

14. نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية**، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، .2017

2/ المجلات:

1. أسير سراج ، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة تخرج، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.
2. الأمين شريط، **الديمقراطية التشاركية (الأسس والأفاق)**، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد06، 2008.
3. بختي بوبكر، **تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد05، العدد01، 2020.
4. برابح عبد المجيد، **أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلة سنوية محكمة، جامعة وهران، 06 و07 أبريل 2011.
5. بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
6. عزاز سارة، مراح وداد، **الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.
7. عيساوي عز الدين، **الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد 02-2015.
8. غزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية_الأبعاد والرهانات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021.
9. غزيز محمد الطاهر، **دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية –الأبعاد والرهانات-**، تاريخ النشر: 2022/01/25.
10. لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد11،جامعة البليدة-2-، ص199.
11. محمد زيتوني وعبير بوعكاز، **قراءة تدليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02 العدد 04، جوان 2021.
12. محمد سمير عياد، **الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الانسان**، مجلة أكاديميا، الجزائر: العدد 02، 2014.

قائمة المراجع

13. مريم لعشاب، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي**، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد04، العدد 14، جانفي 2019،.

14. مسعود شيهوب، **اختصاص الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الثاني ، الجزائر، 2003.

15. مولود عقبوبي، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية**، مجلة القانون، العدد 063، جوان 2016.

16. نادية درقام، **الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية**، مجلة أبعاد، جامعة وهران02، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019.

17. هشام عبد الكريم، خيرة بن عبد العزيز، **البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد02، جويلية 2020.

3/الرسائل والمذكرات:

1. أحمد عبابو، **الديمقراطية التشاركية في إطار الدستور المغربي 2011**، بحث لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق فاس، الموسم الجامعي 2013/2012.
2. تخضع جميع مخططات البلدية إلى الرقابة التلقائية للدولة من خلال ضرورة مطابقة المخطط المحلي للتنمية للمخططات الوطنية والجهوية وهو ما يشكل تقييدا لحرية المبادرة في إدارة الشؤون العمومية المحلية، يمكن الرجوع إلى تفاصيل هذه المسألة إلى مذكرة الماجستير للباحث: غزيز محمد الطاهر، **آليات دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، مذكرة ما جستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
3. جمال الدين الشاوي، **التدبير المحلي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2012/2011.
4. حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تدريس الديمقراطية التشاركية**، رسالة ماجستير مقدمة بجامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011/2010.
5. زبار كنزة، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة** المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، (2016/2015).

قائمة المراجع

6. محمد الغالي، **سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 2006/53.

7. وليد شريط ، **محاضرات في القانون الدستوري "نظريتا الدولة والدساتير" _الجزء الثاني_ النظرية العامة للدساتير_لطلبة سنة أولى حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية**، الشعبة الحقوق، جامعة البليدة -2- لونيسي علي، 2020-2021

4/ النصوص القانونية:

1. مجلس الاتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتزكية، جنيف 10 تشرين الأول/أكتوبر 2007).

2. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 205، المؤرخة في 28 مارس .2011

3. منذ صدور أول قانون بلدية سنة 1967 إلى غاية صدور القانون الحالي رقم 10/11 فإن البلديات تتمتع بصلاحيات كبيرة وواسعة في مختلف المجالات التنموية ولم تؤثر طبيعة النظام السياسي على حجم هذه الصلاحيات.

تعد الميزانية التشاركية أهم صورة تطبيقية للمبادرات المحلية والتي اشتهرت بها مدينة proti alegre البرازيلية أواخر الثمانيات.

4. المادة 08 فقرة 03 من الدستور، التي تنص على أن الشعب يمارس السيادة عن طريق الاستفتاء، غير أنه يقع الإشكال في مدى إمكانية استعمال المجالس المنتخبة هذه الآلية التي خص بها الدستور رئيس الجمهورية دون سواء صراحة في الفقرة04، غير أنه بموجب دسترة الديمقراطية التشاركية وما ينص عليه قانون البلدية من إمكانية اللجوء إلى الاستشارة الموسعة، فإن هذا لا يمنع المجالس المنتخبة من اللجوء إلى الاستفتاء المحلي في مجال اختصاصاتها.

5. المنظمة الدولية للتقرير الديمقراطية(DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس، 2018

6. حيث أجريت أول انتخابات محلية في 1967/2/25 مقابل تأخر الانتخابات التشريعية والرئاسية إلى غاية 1977.

7. بيان مجلس الوزراء المؤرخ في: 2011/05/02 عن أسباب طرح مشروع قانون البلدية أمام البرلمان.

8. انظر القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات.

9. لمادة 13 من قانون 10/11، حيث يمكن لرئيس البلدية أو لجان البلدية استدعاء أي شخص أو جهة يمكنها تقديم إفادة لأشغال المجلس.

5/ المواقع الالكترونية:

قائمة المراجع

1. لديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، تم تصفح الموقع في 2022/03/11، WWW :ELBASSAIR ;NE

فهرس

فهرس المحتويات

الفهرس	
الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الديمقراطية والديمقراطية التشاركية	6
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية الديمقراطية	7
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية	7
المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية	8
الفرع الأول: الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم	8
الفرع الثاني: الديمقراطية في نشأتها الليبرالية	9
الفرع الثالث: بداية الاهتمام بالديمقراطية في العالم العربي	10
المطلب الثالث: أسس الديمقراطية	11
المبحث الثاني: ماهية الديمقراطية التشاركية	12
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية	12
المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية التشاركية	13
المطلب الثالث: أسباب وأهمية وأهداف ظهور الديمقراطية التشاركية	14
الفرع الأول: أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية	14
الفرع الثاني: أهمية الديمقراطية التشاركية	16
الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية	19
المبحث الثالث: خصائص وأسس وآليات الديمقراطية التشاركية	20
المطلب الأول: خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية	20
الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية	20
الفرع الثاني: مبادئ الديمقراطية التشاركية	21
المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية	22
الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية	22
الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية	23
المطلب الثالث: آليات وشروط الديمقراطية التشاركية	25

الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية	25
الفرع الثاني: شروط الديمقراطية التشاركية	26
المطلب الرابع: الفرق بين الديمقراطية التشاركية والتمثيلية	27
خلاصة	29
الفصل الثاني: الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في دستور 2020	30
تمهيد	31
المبحث الأول: ماهية الدستور	31
المطلب الأول: تعريف الدستور	31
المطلب الثاني: أنواع الدستور	32
المطلب الثالث: تعديلات الدستور قبل 2020 وبعد 2020	33
المبحث الثاني: واقع ومعيقات ومستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر	37
المطلب الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر	37
المطلب الثاني: معيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر	38
المطلب الثالث: مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر	40
المبحث الثالث: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية وأثرها ومظاهر تطبيقاتها	42
المطلب الأول: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية	42
المطلب الثاني: أثر دسترة الديمقراطية التشاركية	45
المطلب الثالث: مظاهر التطبيقات الديمقراطية التشاركية	49
خلاصة	52
الخاتمة	54
قائمة المراجع	57
فهرس المحتويات	63
ملخص الدراسة	65

ملخص الدراسة:

من خلال دراستنا لتطبيقات الديمقراطية التشاركية في دستور 2020 حاولنا فيها معرفة معنى الديمقراطية بصفة عامة والديمقراطية التشاركية بصفة خاصة، وأسباب ظهور الديمقراطية التشاركية وآلياتها ومرتكزاتها، وكذا الفرق بين الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، وبعد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم العناصر اتضح لنا الديمقراطية التشاركية تعني أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات منتجة وسيطة تمثل مصالح، واتضح لنا أيضا أن الدستور هو أداة لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية/ الديمقراطية التشاركية/ دستور.

Study summary:

For participatory democracy in participatory democracy in 2020, see participatory democracy in participatory and participatory democracy in participatory and participatory democracy in participatory and participatory democracy. In the event that the investors exchange in return, and an opinion in return,

Keywords: democracy / participatory democracy / constitution.